جامعـــة الأزهـــر
كليـــة أصـــول الديـــن
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



العنف الأسري وعلاجه
في
ضوء الدعوة الإســــــــلامية

أ.م / محمد المصطفى عبد المقصود محمد
أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثامن والثلاثون،
لعام 1440هـ/2019م والمودعة بدار الكتب تحت رقم
2019/6157 والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأنـدلس للطباعـة-أمـام كليـة الهندسـة-عمـارات الـزراعيين-شـبين الكـوم ت 0482222090



ملخص البحث

ملخص بحث بعنوان:

العنف الأسري وعلاجه في ضوء الدعوة الإسلامية

بقلم

أ.م/ محمد المصطفي عبد المقصود محمد

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

الحمدلله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده اللهم صل علي خير النبيين النور وآله....

وبعد

فإن من أخطر الظواهر التي تهدد الغاية من الوجود الإنساني عامة هي ظاهرة العنف الأسري، لما ينتج عنها من آثار سلبية شأنها أن تحطم إنسانية الإنسان.

والعنف الأسري ينزل بالإنسان إلي درك من الانحطاط تترفع البهيمية – التي هي محل الذم من الإنسان – أن تتصف ولو بأهون أشكاله واخفها.

والعنف الأسري يحدث خللا في النسيج المجتمعي إما عن طريق سريان ألوان العنف المختلفة من الأسرة إليه...إذ كل إناء ينضح بما فيه، وإما بإفراز أشخاص لا يستطيعون القيام بمسؤلياتهم تجاه مجتمعاتهم كما ينبغي لما اصطلوا به من نار العنف المدمرة التي شكلت شخصياتهم في مقتبل عمرهم أو نالت منهم بعد ذلك.

ذوهذا الموضوع بتعرضه لتلك الظاهرة يفصل الحديث عن معناها بما يعطي التصور الكامل عنها، وأسبابها التي أدت إليها وأزكت اشتعال لهيبها، كما أنها تعدد أنواع العنف الأسري المختلفة الضاربة بأطنابها في كل المناحي، ثم تبين تلك الدراسة الآثار السلبية

الناجمة عن تلك الظاهرة علي الأفراد والمجتمعات والدول.ثم تنتقل بعد ذلك إلي الحديث عن علاج تلك الظاهرة من منظور الإسلام موضحة العلاج المباشر الملقي علي عاتق الأسرة ذاتها، والعلاج غير المباشر الذي لابد أن يضطلع به المجتمع الذي يتألف من الأسر، ثم تختم الدراسة ببعض النتائج المهمة الموضحة لسنن الله في خلقه، والتوصيات اللازمة لشموخ سرح الأسرة بما يحقق ما ينوط بها وبأفرادها للوصول الي الغاية من تكوينها ودورها في الصياغة الصالحة للمجتمع.

وقد قسمت الدراسة إلي: **مقدمة ومبحثين وخاتمة** وهي كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة وخطة البحث

المبحث الأول: العنف الأسري وأسبابه وأنواعه وآثاره ويشتمل علي اربعة مطالب.

- **المطلب الأول:** مفهوم العنف الأسري.
- **المطلب الثاني:** أسباب العنف الأسري.
- **المطلب الثالث:** أنوع العنف الأسري.

المبحث الثاني: دور الدعوة الإسلامية في مواجهة ظاهرة العنف الأسري وفيه مطلبان،

- **المطلب الأول:** دور الأسرة من منظور الإسلام.
- **المطلب الثاني:** دور المجتمع من منظور الإسلام.

الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يكون هذا البحث لبنة في بناء البيت المسلم الذي ينتج عنه مجتمع مسلم متماسك مترابط متواد متآلف....وأن يكون سببا في وقايته من براكين العنف التي تدمر الأسر والمجتمعات.

الكلمات الافتتاحية: العنف – العلاج – الدعوة الإسلامية – المجتمع.

والحمد لله أولاً وآخراً

IN THE NAME OF ALLAH THE MERCIFUL...

Summary of research on the title / violence of the family and its treatment in the light of Islamic calligraphy by

A/ M. Mohamed Almustafa Abdel Almaqsoud Mohamed Professor and Head of the Department of Islamic Propagation and Islamic Culture Faculty of the origins of religion and advocacy in Mansoura..

E mail mohamed almustafa.adv@azhar.edu.eg

Praise be to Allah alone and prayers and peace be upon those who have no prophet after him O God, pray to the best of the prophets the light and the body....

After

One of the most dangerous phenomena that threaten the purpose of human existence in general is the phenomenon of domestic violence, which does not have negative effects that destroy human humanity.

And the violence of the family descends to the human to the degeneracy of degeneration and elevate the bahim - which is the place of the demise of the human to be characterized even the most form and hide.

And family violence is a disorder in the social fabric either through the flow of colors of violence from the family to him... Each vessel exudes, including, or the secretion of people who can not carry their responsibilities towards their communities as they should have done from the fire of destructive violence that formed their personalities in the early Their age or received from them afterwards.

And this subject by exposure to that phenomenon separates the talk about the meaning of what gives the perception of the full, and the reasons that led to the flames and ignited flames, as it is a multiplicity of various types of domestic violence striking in all aspects, and then the study shows the negative effects of that phenomenon on individuals, And then proceed to talk about the treatment of this phenomenon from the perspective of Islam, explaining the direct treatment provided to the family itself, and indirect treatment, which must be carried out by the community,

which consists of the family, and then conclude the study with some important results described for the Sunan God in his creation, Walt And the recommendations necessary for the demise of the family in order to achieve what is entrusted to them and their members to reach the purpose of its composition and role in the formulation of good for society.

The study has been divided into: **Introduction**, **Research** and **Conclusion**, as follows:

Introduction: The reasons for selecting the topic, its importance, the objectives of the study and the research plan

The first topic: Domestic violence, its causes, types and effects, and includes four demands.

The first requirement: the concept of domestic violence.

The second requirement: the causes of domestic violence.

Third: Types of Domestic Violence.

The second topic: the role of the Islamic call in the face of the phenomenon of domestic violence.

First: The role of the family from the perspective of Islam.. The role of the community from an Islamic perspective.

Conclusion: Includes the most important findings and recommendations.

And God to be this research brick in the construction of the Muslim house, which results in a Muslim society coherent coherent and harmonious... and be a reason to protect him from the volcanoes of violence that destroy the family and communities

And praise be to God and the last.

Key Words: Family – Islamic Calligraphy – Treatment – Violence.





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اللهم صل على خير النبيين الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم.

وبعد،،،

فقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً يدل على مدى مكانتها؛ فحرص في أحكامه على بيان العوامل التي تحفظها من الانهيار المادي والمعنوي، كما أحاطها بسياج منيع من الأخلاق والآداب الراقية، وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات والخلافات، لكن رغم هذه الثوابت المتعددة فإن هناك الكثير من المشكلات التي تحوم حول الأسرة والتي تعمل – في حين إغفالها وإهمالها – على عدم قيامها بواجبها المنوط بها، ويأتي هذا البحث تحت عنوان "**العنف الأسري وعلاجه في ضوء الدعوة الإسلامية**" ليسلط الضوء على ظاهرة من أهم الظواهر التي تتعرض لها الأسرة في الوقت الحاضر؛ وهي ظاهرة العنف الأسري وما يتمخض عنه من شقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، والذي يجعل البيت يعيش في نكد واضطراب مستمر، ويهدد لبناته المكونة له بما قد ينتج عنه من انهيار البناء الأسري أو على الأقل فقدان الأسرة دورها المنوط بها.

وظاهرة العنف الأسري لا تعد ظاهرة حديثة، وإنما يعود تاريخها إلى مجتمعات بشرية قديمة، ولعل قتل أحد ابني آدم الآخر – قتل الأخ أخاه – هي أولى جرائم العنف الأسرى على سطح الأرض، كما كان سائدًا في العصور الجاهلية الكثير

من أنواع العنف الأسرى، والتي كانت تصل إلى حد القتل كظاهرة اجتماعية كما هو الحال في وأد البنات خوفاً من العار، وهو الأمر الذي حرمته الشريعة الإسلامية، قال تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُوَدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}** التكوير، (8، 9) وقال تعالى: **{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ}** الأنعام، (140)، وبسبب الرغبة في الحد من الأولاد والتخلص منهم للفقر أو الخشية منه، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ}** [الأنعام: 151]، وقال أيضًا: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}** [الإسراء: 31].

والجديد في موضوع العنف الأسرى والملفت للنظر هو الارتفاع المذهل في معدلاته، وتعدد أشكاله، مما دفع بالمختصين إلى زيادة الاهتمام به كظاهرة محلية وعالمية.

فالعنف الأسري وإن كان معروفا في المجتمعات البشرية القديمة إلا أن الحديث عنه لم يكن بهذه القوة كما هو اليوم، وقد أدلت جميع التخصصات بدلوها في علاج هذه الظاهرة، فأحببت أن أبين دور الدعوة الإسلامية في هذا الصدد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة أذكر منها:

1- أن ظاهرة العنف الأسري ظاهرة عالمية تحتاج إلى حلول؛ فأردت أن أبين الحل الإسلامي لتلك الظاهرة الخطيرة.

2- قيام جمعيات ومؤسسات نسائية عالمية تطالب بحقوق المرأة بما في ذلك قضايا العنف الأسري والمجتمعي، وتعمد بعض هذه الجمعيات النسائية إلى التشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية في بناء الأسر والمجتمعات والمحافظة عليها، كما أنها تطالب بتعديل بعض الأحكام الشرعية التي تدعي

أنها تشجع على العنف؛ لإاردت الرد على هؤلاء عن طريق الحديث عن علاج الإسلام لهذه الظاهرة دون أن أنشغل بشبهاتهم فأجعل نفسي في قفص الاتهام.

3- انتشار وسائل الاعلام والانفتاح الإعلامي الذي يركز على هذا النوع من العنف، ويسلط الضوء على بعض حالاته التي تظهر من حين لآخر.

4- إظهار حقيقة الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى أسس قيام الأسرة المسلمة والتعاون بين أفرادها للتغلب على التقاليد والأعراف المحرفة للقيم الإسلامية الحقيقية في أكثر المجتمعات الإسلامية، وبيان حقيقة المفاهيم الخاطئة المنسوبة إلى الإسلام عمداً أو خطأً.

- **أهمية الموضوع:**

تأتي أهمية الموضوع في ظل الظروف والمتغيرات التي تمر بها الأسرة والاستهداف الذي تتعرض له في كيانها ونظامها العام، وهو استهداف يهدد النظام الاجتماعي الذي يعتمد على الأسرة.

كما يأخذ هذا الموضوع أهمية لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض, وبين ما يحمله العنف من أذى لأفراد يفترض أن تقدم لهم المحبة؛ الأمر الذي يتناقض تمامًا مع الفطرة السوية.

كما أن الأسرة هى اللبنة المكونة للمجتمع فإن انهارت الأسر انهارت المجتمعات، وإذا صلحت الأسر صلحت المجتمعات.

- **أهداف البحث:**

1- تسليط الضوء على مشكلة العنف الأسري, من خلال دراسة أنواعه, وبيان خطورته, وكشف أسبابه.
2- تصحيح كثير من التصورات الخاطئة عن الإسلام, عن طريق إبراز القيم القرآنية والنبوية التي تعالج العنف الأسري علاجا قاطعا عند تطبيقها، والتمسك بها.
3- إيجاد كثير من الحلول لبعض الظواهر التي تعيشها المجتمعات في ظل عولمة لا تبقي في عالم القيم شيئا ولا تذر.
4- السعي لمعرفة الوسائل التي يمكن بواسطتها الحفاظ على الأسرة.
5- التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء وتعظيم ذلك الدور، وأنَّه لا يمكن أنْ تقوم به أي مؤسسة أخرى.

وقد أتي هذا البحث بعنوان (العنف الأسري وعلاجه في ضوء الدعوة الإسلامية)، وخطته كما يلي:

- **خطة البحث:**

ويتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: العنف الأسري وأسبابه وأنواعه وآثاره.

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم العنف الأسري.
- **المطلب الثاني:** أسباب العنف الأسري.
- **المطلب الثالث:** أنواع العنف الأسري.
- **المطلب الرابع:** الآثار المترتبة على العنف الأسري.

المبحث الثاني: علاج ظاهرة العنف الأسري في ضوء الدعوة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** العلاج الداخلي (دور الأسرة).
- **المطلب الثاني:** العلاج الخارجي (دور المجتمع).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

وبعد عرض المقدمة التي اشتملت على أهمية موضوع العنف الأسري وأسباب اختياره والهدف من الحديث عنه وعرض خطته، نبدأ – بالاستعانة بالله – في الحديث المفصل عن هذا الموضوع المهم.

المبحث الأول
العنف الأسري وأسبابه وأنواعه وآثاره

لا يمكن تناول ظاهرة من الظواهر ولا مشكلة من المشكلات إلا بعد الوقوف على مفهومها وتعريفها، وبيان أسبابها وأنواعها، ومعرفة مدى الأثر المترتب عليها، وهذا ما سوف نحاول القيام به في هذا المبحث، حيث يتناول هذا المبحث التعريف بالعنف الأسري من جوانب متعددة، ثم يعرج على الأسباب التي تؤدي إلى وجوده، كما يعرج على أنواعه، وأخيرًا يتكلم عن الآثار المترتبة على انتشار هذه المشكلة، ولذا حسن أن يشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم العنف الأسري.
- **المطلب الثاني:** أسباب العنف الأسري.
- **المطلب الثالث:** أنواع العنف الأسري.
- **المطلب الرابع:** الآثار المترتبة على العنف الأسري.

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

يتناول هذا المطلب تعريف العنف الأسري والتعريف به، وذلك من خلال تحليل كل مفردة على حدة، فيتناول أولا تعريف العنف بمفرده، ثم بتناول مفهوم الأسرة بمفرده كذلك، وذلك حتي يتسنى التعرف على تعريف العنف الأسري كمصطلح مركب من جزأين، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف العنف

1- العنف لغة:

العنف في اللغة: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه وعنفه تعنيفًا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كراهة... والعنف: التغيير واللوم"[1].

وقال الزبيدي: (عنفته تعنيفا, عيرته ولمته، ووبخته بالتقريع والعنيف: الشديد من القول... والعنيف أيضا: الشديد من السير... والعنيف: من لم يرفق في أمره... والعنف، بضمتين: الغلظ والصلابة)[2].

وخلاصة القول: أن العنف لغة هو أخذ الأمور بشدة دون التأني والتروي.

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ مادة: عنف، (جـ9)، (صـ257).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: عنف، (جـ2/صـ١٩٠-187).

2- العنف اصطلاحا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للعنف، وذلك لاختلاف وجهة نظر المتناولين له واختلاف تخصصاتهم، وإن كانت تلك التعريفات تلتقي تحت عموم المعنى الذي سنتناوله في هذا البحث، وسنقتصر على التعريفات الدائرة في هذا الفلك، ومنها أن العنف هو:

1- "نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوبا بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي"[1].

2- "استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[2].

3- "الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية"[3].

4- الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات[4].

(1) العنف العائلي، مصطفى عمر التبر، (صـ١٢)، مطابع أكاديمية نايف، الرياض ١٩٩٧م.

(2) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي البدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م. (441).

(3) العنف العائلي، مصطفى عمر التبر، (صـ15).

(4) العنف قد يكون إيجابيًا إذا وضع في موضعه، ولكنه قد يسمى بأسماء أخرى؛ نظرًا لما يضاف إليه، وقد يتعين في بعض المواقف ولا يجوز سواه، ومما نستأنس به في ذلك قول الله تعالى: "**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**"، سورة: الفتح، الآية (29).

ونخلص من هذه التعريفات: أن العنف في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: ترك الرفق, واستخدام الشدة والقسوة في التصرف، ويلاحظ أن جميع التعريفات لا تخرج عن المعنى السلبي للعنف[1], وأن كلمة العنف تصادم الفطرة السليمة والخلق الكريم، فهو سلوك يلحق الأذى بالغير سواء أكان الأذى حسيا أم معنويا.

هذه التعريفات بعضها ينظر إلى الباعث على العنف والعلامات المصاحبة لذلك، وتبييت النية لإلحاق الضرر بالآخر، بينما ينظر بعضها إلى نتائج العنف، كما يركز بعضها على استعمال الشيء في غير موضعه، بينما نجد بعضها ينظر إلى الجريم القانوني أو المجتمعي للفعل ذاته.

ونحن نرى أن الجمع بين كل تلك المعاني ومراعاتها عند العلاج هو المنهج المتكامل إذ لا فصل بين النيات والغايات وما بينهما وما بعدهما، وهذا هو ما يعالجه هذا المبحث.

<u>ثانيا</u>: تعريف الأسرة

1- الأسرة لغة:

قال ابن منظور: أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم... والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[2]، فالمعنى اللغوي للأسرة يحمل مفهوم الحماية والنصرة.

2- الأسرة اصطلاحًا:

كثرت التعريفات الاصطلاحية للأسرة باعتبارات التخصصات المختلفة التي

---

(1) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي البدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م. (441).

(2) لسان العرب، (جـ4/ صـ20).

تناولتها بالدراسة والبحث، وسنكتفي بإيراد بعض ما يتوافق مع موضوع بحثنا في هذا المضمار، ومنها أن الأسرة هي:

1- "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"(1).

2- "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"(2).

3- "جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم ويكوِّنون بيتا واحدا ويتفاعلون مع بعضهم البعض، في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة، كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت"(3).

4- "نظام اجتماعي يمليه عقل المجتمع، وتتحكم فيه إرادته ويقرره الفعل الجمعي فهي لم تكن نظاما طبيعيا خاضعا لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز وهي أهم النظم التي أقامها الإنسان وأوسعها انتشارا وهي موجودة في كل مجتمع إنساني"(4).

---

(1) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة, (صـ17)، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط:2، 1989م.

(2) الزواج والعلاقات الأسرية، سناء الخولي، (صـ1), الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، 1972م.

(3) رعاية الأسرة والطفولة، إحسان زكي وآخرون، (صـ٢٠)، دار القلم بدبي، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

(4) الإيذاء الجسدي الواقع من الأطفال من داخل الأسرة دراسة لواقع القضايا الواردة إلى مدرية الأمن العام, تغريد أب سرحان, إدارة حماية الأسرة, مجلة الدراسات الأمنية, مجلد 3,

وهذه التعريفات تحمل عامة في أي أسرة في أي مجتمع معتنقة أي ديانة أو غير معتنقة، ولو اضفنا إلى أي تعريف منها من منظور الإسلام لصارت أسرة أسرة بالمصطلح الإسلامي.

فالأسرة في الإسلام هى النواة التي يتكون منها المجتمع، وهى في أصغر صورها تتكون من زوج وزوجة وتمتد إلى ما هو أوسع من ذلك، ويجمع بينها المودة والرحمة وتنبثق من الالتزام بالميثاق الغليظ، وتتداخل فيها العواطف والأحاسيس والمشاعر والمصالح وتنسجم بها العلاقات على اختلاف ألوانها وأشكالها...

وبعد تعريف كل مفردة على حدة ـ العنف، الأسرة ـ يأتي دور التعريف بالعنف الأسري كمصطلح مركب، وذلك فيما يلي:

ثالثا: مفهوم العنف الأسري

اختلفت أقوال العلماء والباحثين في تعريف هذا المصطلح، وقد تعددت تعريفاتهم، ومنها أن العنف الأسري هو:

1- "سلوك عنفي غير معلن بسبب تستره داخل جدران المنزل، وتحوطه بالنسيج الأسري"[1].

2- "أي تصرف مقصود، يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرًا من قبل عضو آخر من نفس الأسرة"[2].

3- "ممارسة القوة أو الإكراه بطريقة متعمدة غير شرعية من قبل فرد أو أكثر من

عدد 7, (صـ171)، أكاديمية الشرطة الملكية, عمان 2006م.

(1) علم اجتماع الأسرة، معن خليل عمر، مكتبة الشروق، ١٩٩٤. (ص ٢٣٠).

(2) العنف الأسري خلال مراحل الحياة, د. جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط 1، 2005، ص29.

الأسرة ذاتها, ويكون المجني عليه واقعًا تحت سيطرة الجاني وتأثيره مما يلحق به الهلاك أو الضرر والأذى"[1].

4- "أفعال وأقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها"[2].

وأرى أن هذه التعريفات قد أهملت نوعًا مهمًا من أنواع العنف تكمن خطورته بأنه لا يصنف تحت أي نوع منها، وإن كنت أرى أنه قد يشمل كل الأنواع؛ ألا وهو العنف السلبي سواء أكان أفعالًا أم أقوالًا؛ كانعدام الحوار أو المبادلة العاطفية بين أفراد الأسرة، أو ترك القسم بين الزوجات أو الهجر - الإيلاء - بدون مبرر إلى غير ذلك.

والتعريف الثاني يشم من صدره في قوله (أي تصرف مقصود...)، إلا أنه يناقضه في ذيله بقوله: (ويكون صادرًا من قبل عضو...).

وأرى أن **التعريف الأول** يعطي بعدًا رائقًا لهذا العنف وخطورته؛ إذ أنه عنف غير معلن مستتر بجدران البيت الذي يكتنف الأسرة، ومن هنا كانت خطورته.

وأقول إنه مستتر يتعمد ستره من أفراد الأسرة لأسباب تقتضيها اللحمة الأسرة، كما تحتمها طبيعة العلاقة والرغبة في استمراريتها بين الزوجين أو الحتمية المفروضة على الأبناء والآباء وغير ذلك مما يجعل هذا السلوك في غالب الأحيان مستورًا برغبة الأسرة ذاتها؛ ولذا يتفاقم المرض حتى يفضي إلى الهلاك

---

(1) العنف الأسري رؤية سيسيولوجية, منال عباس, (ص27، 28) بتصرف, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, ط: الأولى، 2011م.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) 1-5 جمادي الأولى 1430هجرية /2009م, حول العنف الأسري.

المعنوي أو الموت الحتمي لدور الأسرة، وهذا التعريف يتميز بالعموم.

كما أن **التعريف الثاني** يمس جزئية هامة ألا وهى القصد في الفعل؛ فالعنف غير المقصود لا يدخل تحت منظومة تلك الظاهرة، وهو مذموم، وإن وقع فله مجاله المناسب من العلاج.

والتعريفان الثالث والرابع لا يضيفان جديدًا للمعنى العام للعنف، وإذا كان التعريف الثالث يشير إلى الضوابط الشرعية في ذلك، فينقل التعريف من العموم إلى الخصوص بينما التعريف الرابع عام وخصوصيته في صدوره فقط عن مجمع الفقه الإسلامي.

إن من أخص ما يميز العنف الأسري ويجعله ظاهرة تحتاج إلى علاج قويم وسديد ورشيد هو وقوعه بين جدران وأبواب مغلقه وميل أفراد الأسرة – غالبًا – إلى ستر ما يحدث داخل هذه الجدران لاعتبارات متنوعة وغايات متباينة.

وخلاصة هذه التعريفات: أن العنف الأسري هو شكل من أشكال العنف الموجه لأحد أفرد العائلة من قبل أحد المكونين لها, وعلى هذا يشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، والعنف بين الأخوة والأخوات.

وبعد بيان المراد من تعريف العنف الأسري يأتي دور الحديث عن أسباب هذه المشكلة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
أسباب العنف الأسري

يتناول هذا المطلب الأسباب التي تعمل على وجود مشكلة العنف الأسري وانتشارها، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب: ضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، وتأثير وسائل الأعلام السلبية عليها، وعدم فهم كل واحد من أفرادها للدور المنوط به فهما صحيحا، وغير ذلك من الأسباب التي نتناولها فيما يلي:

أولا: غياب الوازع الديني أو ضعفه

فالوازع الديني هو الحس الداخلي، والشعور النفسي، بعلم الله تعالى أفعال العبد وتصرفاته، والذي ينتج عنه مراقبة من قِبَلِ العبد لربه وخوفه منه؛ فتكون معاملة الحق في الخلق أساسًا من أسس العفو والمسامحة ومقابلة السيئة بالحسنة أو على الأقل عدم مقابلة السيئة بالسيئة.

وعندما يغيب الوازع الديني تتحكم الأهواء وتظهر الغرائز السيئة بما فيها من حب السيطرة والأنانية أو حتى على الأقل الانتصار للنفس وعدم مراعاة ما يرضي الله سبحانه.

فصاحب الوازع الديني لقربه من الله، وتطبيقه شرعه، ووقوفه عند حدِّه، قد حقق الحصانة الإيمانية التي تحول بينه وبين الاعتداء على الآخر بجميع صور الاعتداء، خاصة الأقرب منه فالأقرب.

فلاشك أن ضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة ابتداء من الزوج والزوجة ومرورا ببقية أفرادها يعتبر سببًا رئيسًا من أسباب انتشار مشكلة العنف الأسري.

ثانيًا: جهل أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهم أو تجاهلها.

إن الأسرة تبنى على حقوق وواجبات، وإذا أديت الواجبات لم نحتج إلى

المطالبة بالحقوق، إذ أن كل حق لأحد أفرادها هو واجب على الآخر، فإذا عرف كل واحد من أفراد الأسرة واجبه وأداه كما ينبغي عاشت الأسرة في وئام وانسجام، ويؤسس لذلك قول الله تعالى في حق الزوجات: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"(1).

الإشكالية الكبرى والطامة العظمى أن يجهل أحد الأفراد واجبه فلا يؤديه، بل يؤدي ما يخالفه أو يضاده، أو يجهل حقه فيطلب شيئًا غيره، وهذه هي حقيقة المشكلة؛ وذلك عام بالنسبة لكل أفراد الأسرة.

ثالثاً: تأثير وسائل الإعلام

لا شك أن الإنسان يتأثر بكل ما حوله، ووسائل الإعلام أصبحت الآن تخترق الحجب، وتعتبر سلاحًا ذا حدين، فقد تؤثر إيجابا على الأفراد من خلال تعليمهم السلوكيات الصحية، وقد تؤثر عليهم سلبًا؛ فتتدنى بهم في دركات الانحراف أو الإجرام.

ولكننا وللأسف الشديد قلمّا نراها في مواجهة للنوع الأول، و كثيرًا ما نجدها تؤثر سلبًا محرضة على الانحراف بالطرق المباشرة وغير المباشرة.

(وقد أكدت إحدى الدراسات حول العنف في مصر أن 44.4% ممن تم إجراء الدراسة حولهم كانوا يتعرضون لمشاهدة التلفزيون وارتكاب جرائم السلوك العنيف حيث يتعرض الشباب لمشاهدة أفلام العنف ويتقمص ويقلد دور الأبطال حسبما تصوره وسائل الإعلام, كما أن تعرض الشباب للتطلعات يزيده إحباطا وينمي عنده روح العدوانية والانتقام)(2)، كما أن دور وسائل الإعلام يتعاظم بتزايد أوقات

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

(2) الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكب جرائم السلوك العنيف سوسن محمد الدسوقي، ص11، رسالة ماجستير , جامعة عين شمس, قسم الدراسات الانسانية, القاهرة 1416هـ.

المشاهدة والاستماع والقراءة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار هذا الدور فإن هذه الوسائل تقوم في بعض الأحيان بإكساب الفرد أنماطا معينة من العنف، وذلك من خلال ما يعرض في البرامج والمسلسلات والقصص التي تنشرها، كما تركز وسائل الاعلام العالمية على تشويه صورة العربي عامة وصورة المرأة العربية خاصة من خلال التركيز على دور المرأة السلبي وإسقاط دورها الايجابي في الحياة[1]، وربما كانت وسائل التواصل الاجتماعي نعمة تحولت إلى نقمة على المجتمعات المسلمة، فأصبحت سببا مباشرا أو غير مباشر في المشكلات التى تنشأ بين أفراد الأسرة عازلة لأفرادها حتى أصبح كل منا يعيش فى عالمه الخاص به، وليست الدراما الهابطة ببعيدة عن ذلك فى نشر مفاهيم وتصرفات وسلوك تأباها أخلاق المسلم، وبدلا من أن تكون دافعة إلى أقوم الأخلاق والفضائل، صارت دافعة إلى أرذل الصفات والتصرفات.

وقد أجرى عدد هائل من الدراسات والبحوث لتقييم آثار البرامج التلفزيونية، وعنيت أكثر هذه البحوث بأثار مشاهدة التلفزيون على الأطفال.

وقد توصل الباحثون إلى أن 80% من مجمل البرامج تتضمن مستويات متفاوتة من العنف والجريمة، وبمعدل اقترب من ثمانية حوادث كل ساعة وتعلو هذه النسب في برامج الأطفال رغم انخفاض حالات القتل والوفاة فيها، بل إن أعلى مستويات العنف تتمثل في مسلسلات الكرتون الموجهة للأطفال[2].

---

(1) تغطية الصحف الاردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري, علي نجادات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، أبحاث اليرموك، المجلد (23)، العدد: (1)، مارس 2007م، (صـ22).

(2) علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) انتوني غيدنر ترجمة فايز الصياغ المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2005، (صـ508).

رابعًا: الحالة الاقتصادية

لاشك أن الحالة الاقتصادية تشكل عائقا في طريق التوافق بين أفراد الأسرة، وقد يحدث صراع بسبب عدم توفير الحاجات الأساسية لأفراد الأسرة، فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد والجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية, تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر فتولد عنده العف الذي يصبه على أقرب أشخاص له وهم أسرته.

وفي دراسة أجريت على حوادث العنف تبين أن العوامل الاقتصادية تستحوذ على أعلى نسبة بين العوامل الأخرى, وأن الجانب الاقتصادي له دور مؤثر في حالات العنف داخل الأسرة)[1].

فالفقر من أقوى الأسباب الاقتصادية الباعثة على العنف الأسري, فلقد كان بعض العرب يلجأ إلى قتل أبنائه تحت تأثير الفقر فنهاهم القرآن عن ذلك قال تعالى: "**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهم**"[1].

فالعنف الأسري قد يمارس على أحد أفراد الأسرة أو على أغلبهم كرد فعل للوضع الاقتصادي الذي يعاني منه في الغالب رب الأسرة، فهم لا يصطلون بنير العنف بسبب خطأ ارتكبوه بل هو تفريغ شحنة الغضب واليأس بسبب العجز والفقر وضيق ذات اليد التي تؤثر سلبًا على رب الأسرة.

---

(1) العنف الأسري, الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب, ص65, دار المدى للثقافة والنشر , دمشق, 1420هـ.

كما أن ضيق السكن وعدم ملائمته يصيب الأسرة جميعها بالضيق الذي يفضي في أغلب الحالات إلى التوتر بين أفراد الأسرة مما ينجم عنه خروج عن المزاج الطبيعي مما يؤدي إلى العنف في غالب الأحيان.

خامسًا: اختلاف النظرة للمفاهيم التربوية

تختلف مفاهيم التربية من شخص لآخر فهناك من يرى أن الكلمة القاسية وسيلة من وسائل التربية، وهناك من يرى العصا الوسيلة الأفضل, وهناك من يجمع بينهما, وهناك من يسرف في استعمالهما، بحيث يخرج عن الطور المألوف، وهذا الاختلاف يكون في البيت الواحد, مما يسبب شقاقا زوجيا, وتذبذبا في شخصية الأولاد, ويسمح للعنف الأسري أن يجد مسوغا لوجوده في بيئة ليست قادرة على التوحد في المنهج التربوي)[1].

كما أن هناك أفكارًا وتقاليد منحدرة من ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى – مما لا تميز فيه شرعًا أو عقلًا–؛ مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل دور الأنثى، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري هيمنة وتسلطًا وممارسة للعنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبًا سوى إنها ولدت أنثى[2].

---

(1) العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د/ خالد بن سعود الحلبي، ص13بتصرف، مركز التنمية الأسرية، 1430جرية/2009م.

(2) لمزيد من التفاصيل عن صورة المرأة الاجتماعية ينظر: أسماء جميل رشيد – الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي – أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع – 2006 – ص 31 وما بعدها.

سادساً: فقدان الثقة بين الزوجين

فقدان الثقة بين الزوجين من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة, وتفتح الباب على مصراعيه لولوج العنف إلى الأسرة بأقوى ألوانه؛ ففي دراسة أجريت عن جريمة القتل داخل العائلة من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية تبين أن هناك 22.89% من جرائم القتل داخل العائلة كانت بدافع الشك في السلوك[1].

ولهذا فقد نهى الإسلام عن سوء الظن الذي يتنافى مع المعاشرة الزوجية بالمعروف، فعن جابر (ﭬ) قال نهى رسول (ﷺ) أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم[2].

(والغيرة بين الزوجين وإن كانت محمودة في إطارها الشرعي والإنساني المنضبط – إلا أنها قد تنقلب إلى ظاهرة مرضية إذا تجاوزت الحد–، تعصف برابطة الزوجية، بل ربما تؤدي إلى ارتكاب جريمة إذا ما نفث الشيطان فيها سمومه)[3].

وفي دراسة أجريت حول جرائم العنف أكدت أن الغيرة الشديدة كثيرا ما تدفع بالطرف الآخر للعلاقة الزوجية إلى القيام بنشاط يشبه عمليات التجسس وعمليات

---

(1) جرائم الشك داخل العائلة (دراسة نفسية اجتماعية) من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية، محمد محروس الشناوي, ص91, بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية / الرياض، مجلد 4، عدد 7، ربيع الأول 1409هجرية.

(2) أخرجه الإمام مسلم, كتاب الإمارة, باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر, مجلد 3, ص1528, رقم 715.

(3) العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه, ناصر الدين الشاعر, ص359, بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية, مجلد 17, عدد 2, غزة, فلسطين, 2003م.

التحري مما يؤدي بلا شك إلى توتر العلاقة بين الزوجين وظهور أشكال مختلفة من العنف)[1].

فالغيرة على الأهل إذا كان لها مبرر حقيقي يستدعي ذلك فهذا أمر محبوب ومحمود, أما الغيرة بسبب الشك والوساوس التي لا أساس لها ولا مبرر فهي مذمومة, وهي الشرارة الأولى في إذكاء نار الكراهية والبغضاء والعنف)[2].

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطورة هذا الأمر، قال تعالى في شأن إخوة يوسف مع يوسف (عليه السلام) قال تعالى: **{قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (5) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[6].

<u>وخلاصة القول في هذا المطلب</u>: أن العنف الأسري له أسباب كثيرة من أهمها غياب الوازع الديني أو ضعفه لدى أفراد الأسرة، والجهل أو التجاهل بالحقوق والواجبات، وكذا التأثير السلبي لوسائل الإعلام، كما أن الضغوط الاقتصادية لم تعدم أن تكون سببًا في ذلك، وكذا اختلال مناهج التربية والتناقض في النظر إليها من الوالدين سبب تمزيق الأسرة وإشاعة العنف بها، كما أن من الأسباب المؤدية للعنف هو الشك من أحد الزوجين في الآخر أو غيرة أحدهما الغيرة المفرطة التي تتجاوز أسوار الحفاظ على الأسرة وخرق حصونها.

وبعد الفراغ من معالجة أسباب العنف الأسري يأتي دور الحديث عن أنواع العنف الأسري وذلك في المطلب الثالث.

---

(1) العنف والجريمة, جليل وديع شكور, ص127, دار العربية للعلوم, بيروت.

(2) سورة يوسف، الآيتان: (5، 6).

المطلب الثالث

أنواع العنف الأسري

يسلط هذا المطلب الضوء على أبرز أنواع العنف الموجود داخل الأسرة، ويأتي في مقدمة هذه الأنواع: العنف النفسي والعاطفي لما لهما من أضرار كثيرة، ثم يأتي بعد ذلك أنواع العنف الأسري الأخرى كالعنف الجسدي، والجنسي، واللفظي، وتوضيح هذه الأنواع فيما يأتي:

أولا: العنف اللفظي

ويتمثل في الكلمات والألفاظ والعبارات البذيئة؛ كالسب، والشتم، والاستهزاء، والتوبيخ، والاحتقار، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن ما يقرب من 85% من الصراعات الطلاَّبية ترجع إلى أساليب التحقير والسخرية والتنشئة المنزلية غير السوية[1].

فالأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، فإذا استمع أحد أفرادها إلى هذه الألفاظ النابية في بيته، فسرعان ما تنتشر؛ كالغدة السرطانية بين أفراد المجتمع خصوصًا في أماكن تجمعهم كالمدارس، والجامعات.

ومن وجهة نظري فأنواع العنف إلى حد ما نسبية، فما يعد عنفًا من البعض لا يعد عنفًا من الآخر، فالنظرة قد تكون لونًا من ألوان العنف، والضرب قد يكون لونًا من ألوان الرفق، ولذا يحكم العنف من خلال الفاعل والمفعول به والفعل، والسبب المؤدي إليه.

---

(1) العنف اللفظي مرفوض في ديننا الإسلامي، مقال بمجلة وزارة الشئون الاجتماعية القطرية, عدد 2013م، ص28, بتصرف.

ثانيا: العنف الجسدي

وهو إيذاء أحد أفراد الأسرة وإلحاق أضرار جسيمة به عن طريق استخدام القوة الجسدية كالحرق والحبس والخنق والضرب المبرح... إلخ.

ويعرف بأنه: إيقاع أثر مؤلم على الجسد, تحس به الوصلات العصبية عن طريق الشعيرات الدموية المنتشرة في أجزاء الجسم, وتنقله إلى الذهن, ويرتبط به ألم نفسي إلى الألم الحسي المباشر, ولذلك يتضاعف أثره, ويقوى تأثيره[1]، ويمارس هذا النوع من العنف في الغالب الأعم الوالد مع أبنائه أو الزوج مع زوجته.

ثالثًا: العنف النفسي

إذا اطمأنت النفس وسكنت اعتدلت، وإذا اعتدلت سعدت وأسعدت، والجسد مركب النفس، فالمدار عليها، والمرجع إليها، والخلل فيها ينسحب على كل مكونات الشخص، بل يتجاوزه إلى ما حوله، فالخلل النفسي لأحد أفراد الأسرة نار لا تحرق صاحبها فقط، بل قد تحرق غيره قبل أن تحرقه.

والعنف النفسي: هو كل ما يحدث ضررًا على الوظائف السلوكية والوجدانية والذهنية والعاطفية للمُؤذى المعنَف[2].

وهو من أشد أنماط العنف الأسري خطورة, فالولد الذي يتعرض لعنف جسدي من قبل والده قد يشفى جسديا خلال أيام إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن يصاب بها قد تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية يحتاج معها إلى أشهر أو سنوات

---

(1) العنف الأسري أسبابه ومظاهره خلال مراحل الحياة, جبرين علي, (صـ54), رسالة ماجستير, مؤسسة الملك خالد الخيرية، 1426هـ.

(2) العنف الأسري أسبابه ومظاهره خلال مراحل الحياة، جبرين علي، ص29، رسالة ماجستير، مؤسسة الملك خالد الخيرية, 1426هـ.

حتى العلاج [1].

- **صور العنف النفسي**

للعنف النفسي العديد من الصور التي يمكن تسليط الضوء عليها فيما يلي:

1- استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقار للضحية؛ كالشتم والقذف.

2- عزل أو محاولة عزل أحد أفراد الأسرة عن أقاربه وأصدقائه، كمنع الزوجة من الخروج من المنزل لزيارة أهلها أو أصدقائها.

3- التهديد بإلحاق الأذى أو التهديد بحرمان الضحية من أشخاص أو أشياء ذات قيمة بالنسبة لها؛ كالتهديد بحرمان الزوجة من أطفالها، أو التهديد بالضرب، أو الطلاق أو الطرد من المنزل.

وفي تحديد آخر لأشكال العنف النفسي، نجده فيما يلي:

1- إشعار أحد أفراد الأسرة قوة أو فعلا بأنه مرفوض من قبل أسرته أو أحد أفرادها المؤثرين.

2- إشعار أحد أفراد الأسرة بالاحتقار قولا أو فعلا.

3- تجاهل أحد أفراد الأسرة وعدم الاهتمام به وتهميشه وتسفيه رأيه وعدم الرغبة في إشراكه بأي من شؤون الأسرة.

4- الترويع والإرهاب قوة أو فعلا؛ كتهديد الزوجة بالطلاق، وتخويف الأطفال، ومحاولة جعل أحد أفراد الأسرة في قلق مستمر.

5- عزل أحد أفراد الأسرة من خلال منعه من ممارسة حياته الاجتماعية والمهنية؛ كعدم السماح للزوجة بالخروج من المنزل، أو استضافة أهلها ومحارمها.

---

(1) آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، حسان محمود عبيدو، ص34، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هجرية/2010م

6- الإهمال وعدم الاهتمام بالتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء.

7- استغلال أحد أفراد الأسرة وعدم مبادلته الحب والعطف، أو القسوة على الأبناء وعدم مبادلتهم الحديث حول مشاكلهم ومساعدتهم في حلها(1).

هذه هي أهم صور العنف النفسي التي يمارسها أحد أفراد الأسرة على الآخر، والتي تحتاج في معالجتها الكثير من الوقت والجهد.

والعنف النفسي من الخطورة بمكان، إذ يتمخض عنه العقد النفسية والكبت والرغبة في عدم الحياة، بل قد يسوق أحيانًا للانتحار، كما أن آثاره السلبية تتعدى الأسرة إلى المجتمع، ويصبح كالسوس يسري في أعضاء المجتمع كدبيب النمل فيُقَوِّض المجتمع أو يختل.

رابعًا: العنف العاطفي

معلوم أن الخلق الحسن وسط بين طرفين، والخروج عن ذلك خلل يفضي إلى الإفراط أو التفريط، والإسلام أعطى للعاطفة نصيبها في إطار ذلك، وفي نظري أن العنف العاطفي قد يكون سلبيًّا أو إيجابيًّا مختلًا، أعني إما تفريطًا أو إفراطًا، وكلا النوعين هو عنف عاطفي، إذ أن العاطفة لو تجاوزت حدها لطغت على العقل وأشعرت الطرف الآخر بذلك العنف الذي يؤذيه معنويًّا؛ فيؤدي إلى السيطرة الزائدة، والتحكم المجاوز للحد، وطلب ما ليس بحق أو الإفراط فيما لا يجب الإفراط فيه، كما أن التفريط في العاطفة نوع من أنواع الإيذاء، ولو وصل إلى درجة الكره لكان عنفًا مخيفًا مرعبًا.

كما أن العنف العاطفي قد يظهر في حب أحد الأولاد أكثر من الآخر، الذي يراه المهمش إيذاء له من أبلغ أنواع الإيذاء، وإن كان هذا نوعًا من أنواع العاطفة

---

(1) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين الجبرين، ص67, مؤسسة الملك خالد الخيرية, الرياض, 2005م.

السلبية إلا أنه في نظري من أقصى أنواع العنف الأسري.

خامسًا: العنف الجنسي

وهو أي فعل أو اعتداء جنسي غير مرغوب فيه باستخدام القوة أو ما يتفرع عنه من أنواع الإكراه المختلفة.

لقد حرصت الأديان السماوية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية على وضع الضوابط والحدود التي تكفل تلبية الحاجات الجنسية للإنسان بما لا يسبب الأذى أو الضرر للفرد أو المجتمع، ويشكل العنف الجنسي خرقا واضحا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية، ورغم ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية يبقى أمرًا صعب المنال؛ لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية[1].

(ويشمل العنف الجنسي أي فعل أو قول يمس كرامة الإنسان، ويخدش خصوصية جسده، كلمس أي عضو من أعضاء جسد الإنسان وصولًا إلى هتك العرض والاغتصاب.

وتتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة لمرأة من نفس الأسرة، واستغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار، أو إجبارهم أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك

---

(1) العنف الأسري وانعكاساته الأمنية, محمد سالم داوود, ص63, استكمال بحث ماجستير, كلية تدريب الضباط, الأكاديمية الملكية للشرطة, مملكة البحرين, 1433هجرية/2012م, والعنف الأسري خلال مراحل الحياة, جبرين الجبرين, (صـ61).

العرض)[1].

يجب أن نشير إلى أن العنف الجنسي المصاحب للعلاقة المشروعة نسبي؛ فما يعد عنفًا مع امرأة (زوجة) قد لا يعد عنفًا مع الأخرى، أعني أن المزاج يختلف من امرأة لأخرى؛ ولذا أرى أن مرد الحكم عليه بكونه عنفًا راجع إلى المرأة طالما أنه لم يخرج عن الأطر الشرعية والقواعد العامة لعلاقة الرجل بزوجته.

والذين كتبوا في العنف الجنسي تناولوه تناولًا عامًا يشمل التجاوز فيما هو مشروع، بل وإتيان ما ليس مشروعًا أصلًا.

وخلاصة القول في هذا المطلب: أن العنف الأسري له صور كثيرة ومتعددة وكلها تشكل خطرًا على استقرار الأسر، وبذلها للدور المنوط بها، كما أن لهذه الأنواع من العنف الآثار السلبية الكثيرة، وهذا هو محط التناول في المطلب القادم.

والعنف الجنسي له صور كثيرة قد تكون بعيدة عن تصور بعض الباحثين؛ ومن ذلك:

1- الإيلاء:

فحرمان المرأة من الجنس من أشد ألوان العنف الجنسي، وقد أنظر القرآن من يفعل ذلك بالرجوع أو الطلاق، قال تعالى: {**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [البقرة: 226، 227].

2- الأنانية:

إن الأنانية في العلاقة الجنسية عنف ما بعده عنف؛ فغذا نظر الرجل إلى نفسه وترك زوجته فإن هذا العنف يؤدي إلى دمار المرأة.

---

(1) العنف الأسري خلال مراحل الحياة, جبرين الجبرين, (ص61), مؤسسة الملك خالد الخيرية, الرياض, 2005م

المطلب الرابع

أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف الأسري

يترتب على العنف الأسري الكثير من الآثار التى تفت في عضد الأسرة، وتقوض بنيانها أو تضعفه، والتي تكون عائقا أمام الأسرة حينما تريد أن تقوم بدورها في المجتمع؛ وسوف يقوم هذا المطلب باستعراض أهم هذه الآثار الناجمة عن العنف الأسري كنتيجة من نتائجه، وهى تشمل مجالات متعددة منها الأسرة ذاتها، وسوف نتناول ذلك فيما يأتي:

أولا: المجال الأسري

لا شك أن الأسرة نفسها هى أول من يصطلي بنار هذا العنف الأسري الذي قد يدمر الأسرة من الداخل مع بقاء هيكلها قائمًا أمام الناس، وقد يفضي إلى حل رباطها، وفك وثاقها، ونقض ميثاقها الغليظ.

وهاك بيان ذلك:

1- تصدع الأسرة وتفككها:

فمن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأطفال دراسة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تبين فيها: "أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف (ضرب، جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لايزدهرون عاطفيًا، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر إلى الإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم[1].

1() ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية, أحمد المجذوب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003م، (صـ 106).

2- الطلاق:

من نتائج العنف الأسري المدمرة كثرة الطلاق، فالصراع بين الزوجين وعدم الانسجام بينهما يؤدي إلى عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية، فضلا عن شعور الأطفال بالاضطراب والتمزق العاطفي والحيرة في الانحياز لأي طرف, الأب أو الأم بعد أن حل التفرق بالأسرة.

وقد يسوق الطلاق الأبناء إلى الانحراف والتشرد والضياع, فالطفل عندما يفتح عينيه على الحياة ولا يجد أمًا تحنو عليه ولا أبًا يرعاه؛ فإنه سيئول إلى الضياع والتشرد, وسيندفع نحو الجريمة, ويتربى على الفساد والانحراف, ولن يكون حال الأبناء بأفضل من ذلك إذا ما تزوجت المطلقة من رجل آخر, لن يقبل رعاية أبناء الزوج الأول, وقد يترك الأبناء الصغار للشارع تعبث بهم فتن الأيام, وحادثات الليالي, من غير رعاية ولا عناية, وماذا نرجو من أولاد لا يجدون عطف الأب ولا اهتمامه ومسئوليته, ولا حنان الأم ولا عنايتها ولا مسئوليتها)[1].

<u>ثانيًا</u>: المجال المجتمعي

لا شك أن أن كل ما يدمر الأسرة يدمر المجتمع، فما المجتمع إلا مجموعة أسر، وإذا اختلت حلقة في العقد ضعف العقد كله، فما بالنا إذا عم الهلاك أكثر العقد أو كاد، وتتأثر حبات العقد بعضها ببعض.

وهاك بيان ذلك:

(1) التفكك الأسري دعوة للمراجعة, ص59-60, آثار الطلاق المالية والاجتماعية, د/ مريم صالح, ص333, بحث في مجلة جامعة النجاح, القدس, فلسطين, مجلد 20, 2006م, والعنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع, عادل موسى عوض, ص343-344, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى.

1- السلوك العدواني بين أفراد المجتمع

من الآثار الأخرى التي تظهر على المرأة المعنفة داخل أسرتها انخفاض قدرتها على رعاية أطفالها والاهتمام بهم، بل يزيد احتمال ضربها لأطفالها، وقد تجنح إلى كراهيتهم لأنهم يجبرونها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التى لا تحتملها[1].

ولا شك أن هذا السلوك العدواني يظهر جليًا في صور متعددة كحدوث صعوبة في التواصل مع الآخرين، والحقد والكراهية الذي يتولد بذلك العنف لدى المعتدى عليه، فيفقد بذلك مهارات الانخراط مع مَن حوله، ويعادي بذلك المجتمع المحيط بأكمله خاسراً بذلك ثقته فيمَن حوله وثقته بنفسه وثقة الآخرين به.

قد يؤدي العنف إلى تعرّض المعتدى عليه للجروح والإصابات التي قد توصف بالخطيرة أحياناً وإلى تشوهات جسديّة نتيجة تعنيف الآخرين له أو تعنيفه لنفسه الناتج عن تعنيف نفسيّ أو لفظيّ من الآخرين، وقد يؤدّي العنف إذا لم يتوقفْ إلى حدوث الوفاة في بعض الأحيان.

2- عدم أمن المجتمع واستقراره

إن المجتمع يتكون من مجموعة أسر، وإذا فقدت هذه الأسر مقومات وجودها المفضي إلى استقرارها وأمنها، نتج عن ذلك تسرب عدم الأمن للمجتمع بسبب العدوى التي تنتشر سريعًا من أسرة إلى أسرة، وبسبب أيضًا تلك الأسرة التي تشكل خطرًا على المجتمع وسريان عدم الأمن فيه عن طريق أفرادها بصورة أو بأخرى.

ويترتَّب على العنف الأسري أمورٌ خطيرة قد لا يدركها العقلُ البشريّ، ولكن مَن يدركُها بالحقيقة هو الشخص المتعرّض للعنف بأنواعه المختلفة.

1() العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري, طريف شوقي، محمد فرج، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2002م، (صـ 4-5).

ثالثًا: المجال الاقتصادي

الشخص لبنة من لبنات بناء المجتمع، والذي يقدم ذلك الفرد الصالح للمجتمع هى الأسرة، فإذا قدمت الأسرة للمجتمع صورة مشوهة من الأفراد، أصبح هؤلاء الأفراد عالة على المجتمع؛ لأن مقوماتهم الصحية والنفسية لا تؤهلهم لممارسة الحياة العادية في سوق العمل، فضلًا عن أن يكونوا مبدعين.

وإن عدم استقرار الأسر يؤدي لعد استقرار الأفراد الذي ينجم عنه عدم الاستقرار في عمل يفيد الشخص ومجتمعه، بل قد ينتقم الفرد من المجتمع بصورة أو أخرى؛ لتوهمه أن المجتمع هو السبب فيما صار إليه.

وكان اليهود قديمًا إذا صلح عندهم الموظف أرسلوا هدية لزوجته؛ إذا أنها هى التي توفر الجو المناسب لراحته الجسدية والنفسية، فنقطة الانطلاق لأي نشاط اقتصادي واجتماعي هو البيت.

رابعًا: المجال الصحي

الصحة إما بدنية وإما نفسية، والعنف الأسري يترتب عليه أضرار بدنية ونفسية، وتلك الأضرار نسبية حسب طبيعة ذلك العنف وحجمه ومصدره، فمن العنف ما يترتب عليه إعاقات بدنية، ومنه ما يكون أخف من ذلك، ومنه ما يصل أحيانًا إلى ما هو أعلى وأفظع من ذلك فيتعدى إلى القتل.

والأضرار البدنية يرجع مردودها مرة ثانية إلى الأسرة، فهى التي تصطلي بنارها، وتكتوي بما ينجم عنها، وكم من أسر تعاني من وجود قعيد بها بسبب عنف قولي أو موقف لم يستطع أن يتحمله، فتتجرع مرارة ذلك الأسرة.

هذا بالنسبة للصحة البدنية، أما بالنسبة للصحة النفسية فإنها تتجاوز الآثار الناشئة عن العنف ما هو أفظع من ذلك، فقد تفضي إلى إنتاج شخصية تنقم على المجتمع، فتعثو في الألرض فسادًا؛ تخريبًا وتدميرًا واعتداءً في كل المجالات، وما

انماط السلوك البشري المتصاعدة في الجريمة إلا نتاجًا لعنف أسري رضعه هؤلاء الأشخاص مع التقامهم ثدي أمهاتهم أو حتى بعد ذلك.

وإن ما نراه من كبت وعقد نفسية كثيرة إنما سببه العنف في شتى ألوانه وأشكاله المخلتفة حتى يصبح الإنسان هيكل إنسان بدون نفس تحركه إلى الأمام.

وإن وصول الإنسان بسبب العنف إلى الإفراط أو التفريط في التعامل مع الأسرة أو المجتمع لهو خلل ظاهر نراه في مجتمعات كثيرة.

وإن العنف ليؤثر أكثر ما يؤثر على الأطفال؛ فمنهم من يصبح رافضًا للمدرسة بسبب العنف، ومنهم من يحصل لديه اضطراباتٌ في تكوين الشخصيّة الصحيحة، وقد يفقد الأمل ويسودُ حياته التشاؤم الذي يؤدّي بصاحبِه إلى الإدمان على التدخين أو المخدَّرات أو غيرها، وقد يلجأ البعض إلى الشذوذ أحيانًا، ومن الممكنِ أن تتفاقمَ الأمور في نفس المعتدى عليه، فيصل به إلى التفكير بالانتحار.

وخلاصة القول في هذا المطلب: أن العنف الأسري يترتب عليه الكثير من الآثار الضارة التي تعوق الأسرة عن أداء رسالتها المنوطة بها، والتي تحتاج إلى سرعة العلاج في ضوء الإسلام، وهذا ما يتناوله المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

علاج ظاهرة العنف الأسري في ضوء الدعوة الإسلامية

لا شك أن تتبع أسباب العنف الأسري من جانب الأسرة والمجتمع ووضع العلاجات الناجعة له يعد من أهم الخطوات الفعلية التي تقلل من تفشي هذه المشكلة والحد من شيوعها، ولذا سوف أجمل هنا علاج الإسلام لهذه الظاهرة في هذا المبحث الذي سيناقش دور الإسلام في مواجهة العنف الأسري من خلال التعرض لبعض القواعد والأطر العامة التي وضعها الإسلام لمعالجة هذه الظاهرة، ولعل السبب في ارتكاب هذه الجريمة خاصة أو الجرائم عامة هو عدم تكوين الأسرة من منظور إسلامي من جانب وضعف الوازع الديني لدى أفرادها من جانب آخر هذا بالنسبة للأسرة.

وبالنسبة للمجتمع فبتخليه عن دوره المنوط به تجاه الأسر المكونة له؛ ولذا حسن أن يكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تكوين الأسرة والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها.
- **المطلب الثاني:** تقوية الوازع الديني عند أفراد الأسرة.
- **المطلب الثالث:** دور المجتمع تجاه الأسرة.

المطلب الأول

تكوين الأسرة والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها

اهتم الإسلام ببناء الأسرة بناء معنويا وحث على تكافلها فيما بينها لتضمن لنفسها حياة سعيدة هادئة ومطمئنة، وبما أن الأسرة في غالب الأوقات تتكون من زوج وزوجة وأبناء ووالدين أو كليهما في بعض الأوقات، فإن الدعوة الإسلامية قد اهتمت بتكوين الأسرة أولًا ثم ببيان الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها بما يحقق حياة مطئنة لجميع أفرادها.

وقد وضع الإسلام لذلك منظومة متكاملة نوجزها فيما يلي:

<u>أولًا</u>: تكوين الأسرة في ضوء الإسلام:

وضع الإسلام العديد من الخطوات لتكوين الأسرة، نوجزها في الأتي:

1- حسن اختيار الزوجين:

إن اختيار الزوجين هو حجر الزاوية في بناء الأسرة، فإن قام الاختيار على أسس سليمة صلح البناء كله، وإلا انهار هذا البناء أو كاد، وقد وجهنا الرسول (ﷺ) إلى ضوابط الاختيار.

(أ) اختيار الزوجة:

إن هناك مرغبات فطرية لذلك الاختيار وقد حرص الإسلام أن يكون مدار ذلك على الدين فهو الأصل والقاعدة، وإن انضم إليه الثلاثة الأخر لكان أفضل، قال رسول الله (ﷺ): «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

---

(1) راه البخاري في كتاب الإيمان، باب الأكفاء في الدين، جـ7، صـ 7، حديث رقم(5090).

(ب) اختيار الزوج.

إن الزوج هو ربان سفينة الأسرة، ولابد ان يكون ذا خبرة بالقياد لأسرته؛ ولذا وجه الرسول (ﷺ) أولياء المرأة – والرجال أعلم بالرجال – بتخير صاحب الخلق، فقال (ﷺ): «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].

وهناك أحاديث كثيرة يضيق المقام عن التعرض لها.

2- حق كل من الخاطبين قبول الطرف الآخر أو رفضه

ليس معنى أن الرجل هو المتقدم لخطبة الفتاة أن ذلك يلزمه بمجرد إرادته ذلك وأنها هى التي من حقها الرفض أو القبول، وإنما جعل الإسلام الحق لكليهما فأمر الرسول (ﷺ) أن ينظر الرجل لمن يريد خطبتها، فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي (ﷺ): «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2].

فإذا كان الزوج هو الذي يختار من يتقدم إليها وإذا كان أولياء الزوجة هم الذين يرتضونه زوجًا لابنتهم، فإن للمخطوبة أيضًا حق القبول أو الرفض لأنها حياتها، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ"[3].

ويلحق في احترام الإسلام لقبول الفتاة أو رفضها عدم الإضرار بها إذا وافقت

---

(1) رواه بن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، جـ1، صـ632، حديث رقم(1967) والحديث حسن.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ، (جـ3/ صـ389)، ح: (1087) قال الإمام الألباني: صحيح.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه, كتاب: النكاح, باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما, (جـ7/ صـ17)، ح: (5136).

على صاحب الدين والخلق وتنطع وليها في الرفض؛ ولذا فقد حرم الإسلام العضل، قال تعالى: "**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"(1).

3- الخطبة ودلالتها:

لست أريد أن أتكلم هنا عن الخطبة كمقدمة للزواج ذاكرًا ما يتعلق بها من أحكام وإنما أشير فقط إلى أنها فترة يتعرف فيها كل من الخاطبين وأولياء المخطوبة على الخاطب بالطرق الشرعية المعتبرة فتكون حلقة وصل للزواج أو قطعًا لإنفاذه وإمضائه، مما قد يظهر فيها من عدم التوافق بين كل المخطوبين، وهذا يقي الأسرة من عنف يتولد عنه عدم معرفة بالأخلاق العامة لكل من الخاطبين أو التوافق بينهما على الأقل في الأصول العامة والكليات المشتركة.

4- الصداق ودلالته:

أمر الله (ﷻ) بإيتاء الزوجة صداقًا واعتبره حقًا خالصًا لها تتصرف فيه كيفما تشاء، قال تعالى: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**}(2)، لكن الناس طمسوا المعنى الحقيقي للصداق وحولوه إلى أمر مادي بحت، وجردوه بذلك من معناه الحقيقي وهدفه الأصيل.

ولا أريد أن أدخل نفسي في الحديث عن الصداق وما يتعلق به، لكن ما أريد ان أقوله أن الصداق تكريم للمرأة، وشيء فرضه الله لها، وهو يعطى معنًا فوق الكفالة إذا أنه شيء زائد على النفقة والكسوة وما يتعلق بواجب الرجل تجاه المرأة، فهو في حقيقته يعلم الرجل الإحسان، ويربيه – لوفقه ذلك – على التعامل بالفضل

---

(1) سورة النساء، الآية: (19).

(2) سورة النساء، الآية: (4).

تجاه زوجه، إذا أن أنه إحسان عجيب فهو إحسان فرضه الله، وهو إحسان لكونه فوق الحاجة، وبلا مقابل، إذا أن ما ياخذخ الرجل من المرأة مثل ما تأخذخ المرأة من الرجل، ولو فقهناهذا المعنى كرجال لاختلف تعاملنا مع الزوجات وصار عنوان الحياة الزوجية من بدايتها (الإحسان).

ثانياً: الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة

من الأمور التي تعمل على الحد من ظاهرة العنف الأسري داخل الأسرة معرفة كل من أفراد الأسرة ما عليه من واجبات وما له من حقوق تعمل على استقرار حياة الأسرة واستمراريتها، ولذا سوف أبين هنا هذه الحقوق مرتبة على النحو الآتي:

1- الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

يحسن بالزوجين أن يدركا المسئولية المشتركة التي تقع على عاتقهما حتى يتجنبا ما يعكر صفو حياتهما، ويعمل تباعًا على إيصالهما إلى مرحلة خطيرة تترجم في ارتكاب أحدهما أو كليهما للعنف أو ما يوصل إليه.

والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين على النحو الآتي:

أ- حسن التعامل بين الزوجين:

حث الإسلام على المعاملة الحسنة بين الزوجين، ووقد دلت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[1] قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية (**وعاشروهن بالمعروف**) أي طيبوا أقوالكم لهن, وحسنوا أفعالكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله[2].

(1) سورة النساء، الآية: (19).

(2) تفسير القرآن العظيم, الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير, (جـ1/ صـ467), مكتبة دار المنار بالقاهرة.

فحذر الإسلام من الخضوع للنزوات والأهواء، والاستجابة للعاطفة, فقد يشعر الزوج نحو زوجته بنفرة، ولكنه إذا تريث لا تلبث أن تزول، وقال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1]، وقال رسول الله (ﷺ): «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[2]، وقد كان رسول الله (ﷺ) خير الناس معاشرة لأزواجه وأحسن الناس رفقًا بهم، وكان يمازحهن ويساعدهن في أعمالهن، ويسامحهن فيما يبدر منهن من أخطاء، وقد قال رسول الله (ﷺ): «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[3].

ب- الإنفاق على الأسرة:

ذلك أن المال قوام الحياة المادية، والمرأة داخلة في ولاية زوجها، فهو مسئول عن النفقة عليها، قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[4]، بل إن الإسلام قد أوجب النفقة للزوجة على الزوج حتى لو كانت مطلقة، فإن النفقة والسكن واجبان عليه طوال فترة العدة، كما أنه يدفع لها ثمن

---

(1) سورة البقرة، الآية: (231).

(2) رواه أبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، جـ4، (صـ220)، ح: (4682).

(3) رواه بن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، جـ1، ص626، حديث رقم (1977) والحديث صحيح.

(4) سورة الطلاق، آية رقم 7.

إرضاعها لابنه منها حال طلاقها، قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[1].

ت- تطبيق مبدأ الشورى في الحياة الزوجية:

فلا يحق للزوج الاستبداد بالرأي بل يستوجب عليه أن يستشير أحد أفراد الأسرة, ففي حالة فطام الطفل نبه الإسلام على أهمية استشارة المرأة, قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[2]، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) استشار أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) فبعد أن فرغ من كتابة صلح الحديبية, قال لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا, قال المسور بن مخرمة: "فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات, فلما لم يقم منهم أحد, دخل على أم سلمة (رضي الله عنها) فذكر لها مالقي من الناس, فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك, فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه, فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[3].

ث- العدل والإنصاف في استخدام حق القوامة:

---

(1) سورة الطلاق، الآية: (6).

(2) البقرة، الآية: (233).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، جـ3، صـ 257، ح: (2732).

قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1]، فهذه الآيات بينت أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن, والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله تعالى ولأنفسهن بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم, وكفايتهم إياهن مؤنهن, وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن, ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الأمر عليهن, فيما جعل الله إليهم من أمورهن"[2].

وعلى هذا فالقوامة لا تعني تهميش شخصية المرأة, وإنما تعني قيام الرجل بواجباته تجاه أسرته.

ج- الأخذ بمبدأ التدرج في التأديب:

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[3]، فيستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام الضرب الخفيف في الحالات القصوى, فيمارسون عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية السابقة والتي أمرت بالضرب، ولكن الآيتين توضحان مراحل العلا في حالة خوف خروج الزوجة عن الإطار الذي يجب أن تتحلى به من المودة والرحمة، ووضحتا وجوب الابتداء بالنصيحة, فإن لم تُجْد فينتقل إلى

---

(1) سورة النساء، الآية: (34).

(2) جامع البيان عن تأويل أي القرآن, محمد بن جرير الطبري, (جـ5/ صـ57), دار الفكر, بيروت, 1405هـ.

(3) سورة النساء، الآيتان: (34، 35).

الهجر في المضاجع, فإن لم يجد انتقل إلى الضرب غير المبرح، وان استمر النزاع انتقل إلى إرسال حكمين من أهل الزوجين.

قال الإمام القرطبي: "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح, وهو الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها, فإن المقصود منه الصلاح لا غير"[1].

ولقد أتت السنة النبوية ببيان ذلك الضرب في قوله (ﷺ): "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

إذًا المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والايلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل"[3].

ووضع سياسة التحكيم بين الزوجين المختصمين، بل نبّه إلى هذا التحكيم قبل أن يستفحل الشقاق، واختار الحكمين من أهل الزوجة ومن أهل الزوج؛ ليكونا

(1) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, (صـ90), دار الكتب العلمية, بيروت, ط: الأولى, 1988م.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي (ﷺ)، (جـ2/ صـ889)، ح: (1218)، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

3() ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، (صـ30، 31)، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1424هـ - 2002م.

أحرص على التوفيق، ونبّه الحكمين إلى أن يُخلصا في الرغبة في بقاء العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1].

ح- إعلان مبدأ المساواة بين أفراد الأسرة:

جاء القرآن الكريم وأعلن أن الناس متساوون جميعا في أصل الخلقة قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2]، فمعيار التفاضل عند الله (ﷻ) هو التقوى. ويأتي هذا التكريم في حق المساواة من أهمية دورها الانساني والتربوي وتقدير وظيفتها الفطرية, ودعما لقدراتها في بناء الأسرة وسلامة المجتمع, مراعيا في تشريعه المحكم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الأسرة, ومدى امكانياتها من الناحية النفسية والبدنية والفكرية, مما يبعث المرأة المسلمة على اعتزازها بمكانتها اللائقة وسعادتها المرموقة ورسالتها الفطرية [3].

خ- إعلان مبدأ الرفق واللين بين أفراد الأسرة:

فالعلاقة بين أفراد الأسرة يجب أن تكون قائمة على الود والحب والعطف والوفاء, قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[4] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر "[5].

(1) سورة النساء، الآية (35).

(2) سورة الحجرات، آية رقم 13.

(3) مزايا نظام الأسرة المسلمة, أحمد حسين كرزون, (صـ122), دار ابن حزم, بيروت, 1997م.

(4) سورة البقرة، آية رقم 187.

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (1469)

فكم حث الإسلام على الرفق بالوالدين وخفض الجناح لهما قال تعالى: ﴿**واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[1]، وقال: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[2].

د-إعلان مبدأ التوجيه والموعظة:

فلقد بين الإسلام الطريقة التي يؤدب فيها الزوج زوجته فبدأ بالخطوة الأسهل من خلال الوعظ والنصح والإرشاد في رفق ولين، وكل زوج وزوجة يعرفان ما لهذه الخطوة من أثر في إزالة الكثير من أسباب الخلاف, ومن حسم الشر من منابعه[3]، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[4].

وخلاصة القول: أن الإسلام وضع الكثير من القواعد والأحكام التي تجعل الزوجين يعيشان حياة هادئة مطمئنة، هذا الهدوء وهذه الطمأنينة يساعدان أفرادها على البعد عن العنف الأسري.

2- الحقوق والواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء:

لقد أكد الإسلام على حق الأولاد الصغار في الرعاية والتربية، وجعل ذلك أهم واجبات الأبوين، أي أن الإسلام لم يكتف بالدافع الفطري لقيام الأبوين بواجبهما، بل عزز ذلك بقواعد محددة تضمن للأولاد النشوء في صورة مثلى تكفل لهم

---

(1) سورة النساء، آية رقم 36.

(2) سورة الإسراء، آية رقم 23.

(3) نظام الأسرة في الإسلام، موسى محمود أبو حوسة، ص36، دار القدس، عمان، 1988م

(4) سورة النحل، آية 125.

حقوقهم كاملة، فمنذ الولادة نص القرآن الكريم على استكمال الرضاعة، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[1]، كما جعل التربية حقاً له على وليه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[2].

وقال رسول الله (ﷺ): «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

ولهذا أعطى الإسلام درجة كبيرة من الاهتمام والعطف على الأطفال، بدرجة لم تصل إليها حضارة من الحضارات حتى الآن، وهناك من الأدلة الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تؤكد ذلك، قال تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[4]، فالقرآن الكريم يرشد

---

(1) سورة البقرة، آية 123.

(2) سورة التحريم، آية رقم 6.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، جـ2، صـ 187، برقم: 6756، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(4) سورة الأنعام، آية 151.

الوالدين إلى أصول التعامل مع الأبناء لتوثيق رابطة الأبوة والبنوة، وإيجاد أرضية سليمة تجمع بينهما، وتتمثل هذه الإرشادات القرآنية فيما يلي:

(أ) الإعداد للولد قبل مجيئه إلى الدنيا:

وذلك بالدعاء له بالخير والصلاح، فهذا سيدنا إبراهيم (عليه السلام) يدعو الله تعالى أن يهب له ذرية صالحة: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1]، وسيدنا زكريا (عليه السلام) يدعو بالدعاء نفسه: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾[2].

وقد أرشد الإسلام – بعد التوكل على المسبب ودعائه – إلى الأخذ بالأسباب التي أمر بها الشارع الكريم لكي يحفظ الولد، فعن ابنِ عباسٍ، قال: قال النبيُّ (ﷺ): "لو أنَّ أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّر أن يكونَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً"[3].

(ب) شكر الله على الولد وحسن استقباله

إن الولد نعمة من الله (سبحانه وتعالى) لا تعدله نعمة، وعلى الإنسان أن يشكر الواهب استمدادًا للبركة في الموهوب، واستحقاقًا للزيادة في العطاءات، قال تعالى: (لئن شكرتم لازيدنكم)، ومن الشكر العقيقة والتصدق بزنة شعر المولود ذهبًا... ومن حسن استقبال الولد الاسم الحسن، فتحسين الأسماء لون من ألوان الرفق وتجنب العنف وكل له من اسمه نصيب.

---

(1) سورة الصافات، الآية: (100).

(2) سورة آل عمران، الآية: (38).

(3) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: النكاح، باب في جامع النكاح، (جـ3/ صـ489)، ح: (2161).

ت- التربية الحسنة:

ويدل على ذلك ما جاء في قصة لقمان الحكيم الذي وعظ ولده موعظة بليغة خلدها القرآن الكريم في قوله (ﷻ): ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [1].

(ث) معاملة الأولاد بالمعروف والعدل بينهم:

فلقد شدد الإسلام على نبذ العنف ضد الأطفال في العائلة، ومن الأحاديث التي تروى في هذا المجال حديث الرسول (ﷺ): (عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)[2]، وحديث: (علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف)[3]. وحديث:

---

(1) سورة لقمان، الآيات: (13:19).

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي (ﷺ) فاحشا ولا متفحشا، حديث رقم 5683، (جـ5/ صـ2243).

(3) مسند الحارث، زوائد الهيثمي، كتاب العلم، باب الرحلة في طلب العلم، حديث رقم 43، وقال ضعيف. وكذلك في كنز العمال (جـ10/ صـ29331).

(إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)[1]، بل منع الحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية فلقد كان من هدي النبي (ﷺ) الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة.

ولا أدل على ذلك مما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن الأقرع بن حابس أبصر النبي (ﷺ) يقبل الحسن فقال: (لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله (ﷺ) ثم قال من لا يرحم لا يرحم)[2].

وقد حث النبي (ﷺ) على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى ثلاث منهن أو اثنتين فهو رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضمّ أصبعيه)[3].

(ج) الاهتمام بتربية البنت ورعايتها الرعاية الصالحة:

لقد رغَّب رسول الله (ﷺ) في هذا العمل الصالح، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي (ﷺ) فحدثته فقال: من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار)[4].

---

(1) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (جـ4/ صـ2003)، ح: (2593).

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (8/ 7)، برقم: (5996) ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته (ﷺ) الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (1808/4)، برقم: (2318).

(3) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم، 2631. 2027/4.

(4) البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، 5649، (جـ5/ صـ2234).

3- الإحسان إلى الآباء والرحمة:

لو فقه الأب أن ابنه الصغير الضعيف المحتاج إليه سيصبح يومًا ما قويًا ويصير هو ضعيفًا، ولو فقه الابن أنه سيصير بعد ذلك أبًا وأن ما فعله بأبيه سيفعل به، لو فقه الآباء والأبناء تلك الحقيقة لما وجد عنف داخل الأسرة لا من الآباء في حق الأبناء ولا من الأبناء في حق الآباء، وقد أشار النبي (ﷺ) إلى هذا المعنى بقوله: «**بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ**»(1).

ولقد وجه الإسلام عناية خاصة لكبار السن واعتبرهم مستحقين للكثير من الرعاية مقابل التضحيات التي قدموها من أجل إسعاد الجيل الذي ربوه ورعوه، والعناية بكبار السن والمسؤولية عنهم قد أنيطت في الإسلام بالأبناء أولاً، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾(2)، وقال أيضًا: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾(3)، فمسئولية الأبناء عن بر الآباء ورعايتهم مسئولية إلزامية ديانة وقضاء، بمعنى أن أوامر الدين توجب على الأولاد وتلزمهم بها، فإذا قصروا فيها ألزمهم بها القضاء، ولو كان دينهما مختلفًا عن الأبناء فإن ذلك لا يسقط حقهم ولا يلغي تلك المسئولية، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ**

---

(1) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب: (البر والصلة)، (جـ4/ صـ170)، ح: (7258)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام الذهبي: ضعيف.

(2) سورة الأحقاف، آية: (15).

(3) سورة الإسراء، آية 23.

الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1]،

ورعاية الوالدين لا تقف عند الجانب المادي بل يدخل فيها الجانب النفسي والعاطفي، الذي هم أشد حاجة إليه قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾**[2]. وقال (ﷺ): «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» [3].

والخلاصة: أن تكوين الأسرة من منظور إسلامي، وأداء الواجبات ومعرفة الحقوق والتزام الاولى والمطالبة بالثانية بلا إفراط او تفريط بالنسبة لكل أفراد الأسرة كفيل بأن يكون وقاية لتلك الأسرة من شيوع العنف الأسري فيها، وإن اختلت الأسرة فيكفيها أن تعود ثانية إلى الواجبات المنوطة بها لتؤديها عند ذلك ينتظم امر الأسرة وهذا هو علاج إن ألم بالأسرة.

---

(1) سورة لقمان، آية 13، 14.

(2) سورة الإسراء، آية 23، 24.

(3) أخرجه الترمذي في سننه جـ4 صـ321، حديث رقم:(1919)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 5/ 230، برقم: 2196.

المطلب الثاني
تقوية الوازع الديني عند أفراد الأسرة

إذا كان تكوين الأسرة والالتزام بالواجبات المتبادلة بين افرادها كفيل بان يقى الاسرة العنف او يعالجها منه فإننا نريد هنا ان يرقى الأمر لينبع من داخل كل فرد في الاسرة عن طريق تقوية الوازع الذاتي من منطلق الدين في جميع الافراد.

ولا شك أن تقوية الوازع الديني لدى أفراد الأسرة يجعل كل واحد منهم يقوم بدوره المنوط به، بل يبالغ في القيام به من باب الإحسان، وحتى لو افترضنا أنه أخطأ فإنه سيحاسب نفسه من منطلق مراقبته ربه فيثوب بذلك إلى رشده.

فتقوية الوازع الديني لدى أفراد الأسرة يعتبر عاملًا رئيسًا وحجر الزاوية للوقاية من ظاهرة العنف الأسري أو علاجها، أو الحد منها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولًا: تقوية الوازع العقدي

تتضح ماهية العقيدة التي يجب بناء الأسرة عليها، ثم معالجة الأسرة بها دينيا من خلال المنبعين الصافيين لها، وهما: كتاب الله، وسنة رسوله (ﷺ)، فالناظر في القرآن الكريم يجد أن آيات القرآن الكريم، قد تحدثت عن ماهية العقيدة الإسلامية في أماكن متفرقة، جامعة بين معظم الأركان في آية، ومفردة بعضها في آيات أخر، قال تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾(1)، وإذا كانت هذه الآية الكريمة، قد اشتملت على أربعة من أركان العقيدة الإسلامية، التي ينبغي تعريف الأسرة بها؛ حتى تسهم في الإصلاح الديني لها، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، فقد جاءت الآية الأخرى

(1) سورة البقرة: الآية رقم (285).

لتضيف ركنًا خامسا، وهو ركن الإيمان باليوم الآخر، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾[1].

فقد زادت هذه الآية على سابقتها ركنًا خامسًا من أركان العقيدة الإسلامية، وهو الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وجنة ونار، وبعث وجزاء.

وجاءت الآية الثالثة لتتحدث عن الركن السادس والأخير من أركان العقيدة، وهو الإيمان بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[2].

فمن مقتضيات الإيمان بالله، الإيمان بقضائه وقدره، حلوه ومره.

وكما بينت آيات القرآن الكريم هذه الأركان، بينتها السنة النبوية المشرفة في حديث جبريل (عليه السلام) والذي جاء في سؤاله النبي (ﷺ) عن الإيمان، فقال (ﷺ): «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ....[3].

- **آثار العقيدة على أفراد الأسرة**

يمكن إجمال الأثر المترتب على تقوية الوازع العقدي عند أفراد الأسرة في النقاط التالية:

أ- إيقاظ الرقابة الداخلية لدى أفراد الأسرة:

من الآثار المترتبة على الإصلاح العقدي للأسرة: إيقاظ الرقابة الداخلية عندهم، هذه الرقابة لا تجعلهم يراقبون القوانين والقائمين عليها فقط، بحيث إذا

(1) سورة البقرة: الآية رقم (177).

(2) سورة القمر: الآية رقم (49).

(3) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله (ﷻ)، جـ1 صـ 36، الحديث رقم (8/ 1).

أفلت أحدهم من ذلك فرح، بل تجعلهم يراقبون الله (ﷻ)؛ حيث إنهم يعلمون أن الله هو الذي خلق الخلق، وهو أعلم بهم، قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1].

"إن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات، ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة، تحترم فيها الحقوق، وتؤدى الواجبات على وجهها الكامل، فإن الذي يؤدي واجبه رهبة من السوط، أو السجن، أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون"[2].

ب- تربية أفراد الأسرة على الطاعة والانقياد والنظام:

إيمان الفرد داخل الأسرة بالعقيدة الصحيحة ينمي عنده شعور الانقياد، ويعوده على الطاعة والنظام، وذلك من خلال تعرفه على الكون الفسيح الذي صنعه وأتقنه، وانقياد هذا الكون لطاعة الله (ﷻ)؛ سبب في انقياد الأسرة لطاعة الله؛ لأنها خلق من مخلوقاته.

جـ - تحرير أفراد الأسرة من الخوف على الرزق:

إن العقيدة الإسلامية تحرر أفراد الأسرة من الخوف على الرزق؛ لأنها تقضي أن الله وحده هو الرزاق، وهو متكفل بالأرزاق لكل مخلوقاته، فضلًا عن بني آدم، قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا**﴾[3].

وعَن أَبِي أُمَامَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رَوْعِي أَنَّ نفْسًا

---

(1) سورة الملك: الآية رقم (14).

(2) الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان، د/ محمد عبد الله دراز، صـ 152، دار القلم، ط: الخامسة، سنة 1424هـ -2003م.

(3) سورة هود: الآية رقم (6).

لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمِ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلا بِطَاعَتِهِ»[1].

د- السكن النفسي والبدني:

حيث إن الإيمان بالله (ﷻ) يحقق السكن النفسي والبدني عند كل واحد من أفراد الأسرة، ويخفف الهموم والتوترات التي تحدث له؛ لأنه يضع أمام عينيه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ (22) لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[3].

<u>ثانيًا</u>: تقوية الوازع العبادي

وردت العبادة في الاصطلاح الشرعي بمفهومين: مفهوم عام، ومفهوم خاص.

أما المفهوم العام للعبادة فهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (~)[4]:

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، جـ8 صـ 166، الحديث رقم (7694)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ4 صـ 125، الحديث رقم (6293) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف».

(2) سورة الحديد: الآيتان رقم (22، 23).

(3) سورة التغابن: الآية رقم (11).

(4) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، الشيخ الإمام، العلامة الفقيه، المفسر الحافظ المحدث، شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة 661هـ . 1263م، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، له تصانيف كثيرة منها: السياسة الشرعية في=

(العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة)[1].

أما العبادة بمعناها الخاص فهي: «مجموعة من الشعائر، والصور المحددة التي شرعها الإسلام، بقصد العبادة المحضة، والتقرب إلي الله (ﷻ)، وإظهار الخضوع له، والصدع بأمره، وهي شعائر مميزة عين لها مواقيت، وحدد لها كيفيات، يوقف فيها عند النص الشرعي، دون زيادة أو نقصان أو تبديل، وهي ما تعرف بالشعائر التعبدية؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما يلحق بها من شعائر؛ كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والعمرة، والأضحية، وغيرها، مما فصلها القرآن الكريم والسنة النبوية، وإنما خصت بمعني خاص؛ لأهميتها من جهة، ولإشعار الآخرين بعبودية المرء القائم بها من جهة أخري.

ولقد بينت السنة النبوية أركان العبادة بمعناها الخاص في أحاديث كثيرة منها: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

=إصلاح الراعي والرعية، ومنهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ومجموع الفتاوى وغيرها، مات معتقلا بقلعة دمشق، سنة 728 هـ - 1328م، فخرجت دمشق كلها في جنازته. (ينظر: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، جـ1 صـ 74، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1973م. والأعلام، للزركلي، جـ1 صـ 144).

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جـ10 صـ 149، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة، سنة 1426هـ - 2005م.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، جـ1 صـ 9، الحديث رقم (8)، ومسلم في كتاب الإيمان، بابٌ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، جـ1 صـ 45، الحديث رقم (16 / 21).

فمن خلال ذلك يتبين ماهية العبادة التي ينبغي إصلاح الأسر المسلمة دينيًا بها وهي أربعة أركان بعد ركن الشهادتين، وهي: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، وقد ورد بيانها في كتب الفقه مفصلة[1].

- **آثار العبادة على أفراد الأسرة**

يمكن إجمال الأثر المترتب على اهتمام الأسرة بالجانب العبادي في النقاط التالية:

أ- أثر العبادة بمعناها الشامل في إصلاح أفراد الأسرة:

العبادة بمعناها الشامل لها أثر كبير في إصلاح أفراد الأسرة؛ فبها يصبح كل فرد من أفرادها ملتزمًا بأن ينتهي عن كل ما فيه ضرر وأذى، بدءًا بالكبائر ونهاية بالصغائر، وهذا يشمل العنف الأسري، وبها يتعين عليه أن يبتعد عن الفواحش ظاهرها وباطنها؛ لأنه مأمور من قبل الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

كما أنه ملتزم بالابتعاد عن الظلم بجميع صوره؛ لأنه قد تعرف من خلال المعنى الشامل للعبادة على مغبة الظلم، وبيان أثره في هلاك الأمم، وعقوبة الله

---

(1) لمزيد من التفصيل تراجع كتب الفقه التالية: 1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الأمام: الخطيب الشربيني- 2 - الفقه على المذاهب الأربعة، الشيخ: عبد الرحمن الجزيري- 3- فقه السنة، الشيخ: سيد سابق- 4 - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور: وهبة الزحيلي، وغيرها من كتب الفقه.

(2) سورة الأنعام: الآية رقم (151).

(3) سورة الأعراف: الآية رقم (33).

للظالمين، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ**﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا**﴾[2]، وقال: ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا**﴾[3].

ب- أثر الشعائر التعبدية في إصلاح أفراد الأسرة

للشعائر التعبدية الأثر الواضح كذلك في استقامة الأسر وبعدها عن مشكلة العنف الأسري.

1- الصلاة:

فعبادة الصلاة تهذب النفس وتبعدها عن الصفات الذميمة، التي جعلتها تمارس العنف، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»[4].

فهي تهذب نفس الفرد من الصفات الذميمة، كالهلع والجزع، والبخل والمنع، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ**﴾[5]، كما توفر الصلاة الطمأنينة والراحة النفسية، وبالتالي تخف حدة التوترات العصبية والقلق الذي يعاني منه أفراد الأسرة.

---

(1) سورة إبراهيم: الآية رقم (42).

(2) سورة يونس: الآية رقم (13).

(3) سورة الكهف: الآية رقم (59).

(4) أخرجه أحمد في المسند، جـ2 صـ 447 الحديث رقم (9777)، وابن حبان في صحيحه، فصل ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، جـ6 صـ 300، الحديث رقم (2559)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تحسين الصلاة، جـ4 صـ545، الحديث رقم (2991)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ2 صـ 531، الحديث رقم (3555)، وقال: «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(5) سورة المعارج: الآيات رقم (19، 22).

كما أن الصلاة «تقوي الرابطة الاجتماعية بين أفراد الأسرة، وخصوصا صلاة الجماعة، فهي لقاء متكرر ينمي بينهم روابط الأخوة والتعاون والمحبة، فيتعاونون على البر والتقوى، ويتناصحون فيما بينهم، محاربين الانحراف والجريمة»[1].

2- الصيام

إن عبادة الصيام لا تقل عن عبادة الصلاة في هذا الصدد؛ لما لها من أثر فعال في كسر جماح الشهوات، وتعويد النفس على الصبر، وإذا كان النبي (ﷺ) قد حث الشباب عموما الذين لا يستطيعون كسر جماح شهواتهم على الصيام، فالمعنف أولى بالدعوة إلى هذه العبادة، فهي ذات أثر كبير في إصلاحه وتهذيبه وكسر حدة العنف لديه أيا كان نوعه.

فالصوم تربية روحية على وجه العموم، ورياضة بدنية، وتضييق لمسالك الشيطان، وتعويد النفس على الصبر، وتحريرها من عبودية الشهوة.

فالتخفيف من ملذات الطعام والشراب يعود الأسرة على ضبط النفس، ويربي فيهم شعور المراقبة، وتقوى الله (سبحانه وتعالى)، ومن أجل ذلك شرع الصيام، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

وفي هذا علاقة وطيدة بين الصيام والبعد عن العنف الأسري، لأن التقوى تربي شعور المراقبة (فالصوم له الآثار الكبيرة على شخصية الفرد المسلم، فالحق (سبحانه وتعالى)

(1) ينظر: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية، محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، صـ 243، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، سنة 1422هـ - 2001م.

(2) سورة البقرة: الآية رقم (183).

قد فرض الصيام وقاية للإنسان، ليحول بينه وبين الميول المرذولة والمنكرات، وكل ما من شأنه هدم شخصية الإنسان، والصوم يقي الشخص في مفرده، والمجتمع في مجموعه، فهو يقي الشخص المفرد أن يكون حيوانًا يعمل بشريعة الغاب، ويقي المجتمع بتهيئة الفرد الصالح العامل على خيره، فيكون إنسانًا مع إنسان، لا حيوانًا ضاريًا مع الإنسان)[1].

3- الزكاة

والزكاة في مجملها طهارة للمجتمع المسلم من الاحقاد والأضغان التي قد تعود سلبًا على ما تتحكم فيه هذه الامراض، كما أنها طهارة للغني من التجاوز والطغيان، بل تشعر الكل بلحمة المجتمع الواحد، قال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}[2].

والغني الذي يزكي أي يعطي غيره فرضًا، يعلم أنه من باب أولى أن يعول أهله وأسرته قبل غيرهم، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[3].

وهذا يتعدى الإعالة الاقتصادية إلى غيرها بإشعار ذلك المنفق على أهله أنه لابد أن يرعاهم رعاية كاملة من جميع الوجوه الأخرى.

---

(1) أثر العبادة في نمط التربية الإسلامية، د/ ساجدة طه محمود الهنداوي، صـ 301، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد: (13)، لسنة 2009م.

(2) سورة التوبة، الآية: (103).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (جـ2/ صـ692)، ح: (995).

أما بالنسبة للفقير فإن الزكاة تشكل بالنسبة له حلًا لأزماته الاقتصادية التي بها قد يضيق الصدر وتبلغ بها الروح الحناجر فتعطيه اطمئنانًا من هذا الجانب، وهذا ما سنزيده وضوحًا في المطلب القادم.

ويلحق بالزكاة الإنفاق الواجب على الأسرة، وقد وضح النبي (ﷺ) أن هذا الإنفاق في سبيل الله، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[1].

فجعل النبي (ﷺ) الإنفاق على الآباء والأبناء وكفايتهم الكفاية المناسبة في سبيل الله وهذا يبين لنا مدى الواجب على الأب ومسئوليته تجاه أسرته وكفايتهم الكفاية المناسبة.

4- الحج

إن الحج مما يحققه من غفران الذنوب يجعل الفرد حريصا على ان لا يكتسب ذنبا وبذلك يتجنب الاساءة الى الناس جميعا فضلا عن اسرته، وبذلك يندعم العنف من جهة تجاه الاسرة او حتى يقل، كما ان الحج يربي الانسان على منهج اخلاقي كامل هذا المنهج يستصحبه الحاج بداية بحجه الى منتهى حياته قال تعالى {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**}[2]، كما اننا لو انطلقنا من المعنى الجزئي للحج الى المعنى العام

---

(1) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، (جـ19/ صـ129).

(2) سورة البقرة، الآية: (197).

الذ لابد ان يصاحب كل العبادة لا الحج وحده اعنى به قصد الله تعالى والسير اليه، فالحج هو القصد وهو بمعناه الاصطلاحي قصد اماكن مخصوصه في اشكال مخصوصة لاداء افعال مخصوصة واذا خلى هذا من القصد الى الله فلن يقبل فاذا عمقنا هذا المعنى في نفوس الحجاج بل وفي نفوس غيرهم من الذين لم يؤدوا شعيرة الحج فان ذلك يضمن لنا رقيا في التعامل بين كل افراد الاسرة اذ انهم سيعاملون الحق في الخلق وهذا اسمى ما يجب ان نصل اليه.

ثالثًا: تقوية الوازع الأخلاقي

للأخلاق ركائز وأركان ترتكز عليها، عبارة عن كليات تندرج تحتها جزئيات، ويمكن أن تقسم الأخلاق إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: الأخلاق الحسنة

ويندرج تحتها صفات رئيسة يتفرع عنها بقية الصفات، وهذه الصفات الرئيسة هي:

1- الصبر. 2- العفة. 3- الشجاعة. 4- العدل.

يقول الإمام ابن القيم[1] عن هذا القسم: «وحسن الخلق يقوم على أربعة

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، المشهور بابن قيم الجوزية من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة 691هـ - 1292م، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك، توفي سنة 751هـ - 1350م، ينظر: الأعلام، الزركلي، (جـ6/ صـ56).

أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل.

فالصبر: يحمله على الاحتمال، وكظم الغيظ، وكف الأذى، والحلم، والأناة، والرفق، وعدم الطيش، والعجلة.

والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل، وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير، وتمنعه من الفحشاء، والبخل، والكذب، والغيبة، والنميمة.

والشجاعة: تحمله على عزة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته، وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعتها يمسك عنانها ويكبحها بلجامها عن النزغ والبطش، كما قال (ﷺ): «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[1]، وهو حقيقة الشجاعة، وهي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه.

والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء، الذي هو توسط بين التبذير والبخل، وعلى خلق الشجاعة الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، جـ8 صـ 34، الحديث رقم (6114)، ومسلم في كتاب البر والصلة، بَاب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، (جـ4/صـ2014)، الحديث رقم (107/2609) من حديث أبي هريرة.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، (جـ2/ صـ194)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة 1416هـ - 1996م.

أما القسم الثاني فهو: الأخلاق القبيحة.

ويندرج تحتها صفات رئيسة يتفرع عنها بقية الصفات، هذه الصفات الرئيسة هي:

1- الجهل
2- الظلم
3- اتباع الشهوات
4- الغضب

يقول الإمام ابن القيم عن هذا القسم: «ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبناؤها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب.

فالجهل: يريه الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، والكمال نقصًا، والنقص كمالاً.

والظلم: يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضى، ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، ويبخل في موضع البذل، ويبذل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة، ويشتد في موضع اللين، ويتواضع في موضع العزة، ويتكبر في موضع التواضع.

والشهوة: تحمله على الحرص، والشح، والبخل، وعدم العفة، والنهمة، والجشع، والذل، والدناءات كلها.

والغضب: يحمله على الكبر، والحقد، والحسد، والعدوان، والسفه»[1].

وقد حاول بعض الباحثين أن يلخص أركان الأخلاق، فحصرها في عدة أشياء، حيث قال: «أما مجالات هذا العمل الصالح، أو السلوك الاجتماعي الذي

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (جـ2/ صـ195).

يجب أن يسلكه المسلم في حياته فهي:

أولا: شعب الإيمان

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثالثا: العدل والإحسان[1].

فهذه جملة الأخلاق الحسنة، التي يجب توجيه الأسرة المسلمة إليها، كما ينبغي التحرز من جملة الأخلاق السيئة والقبيحة.

- **أثر الأخلاق على أفراد الأسرة**

تعمل الأخلاق على تجنب أفراد الأسرة للعنف الأسري، لأنها تعمل على ما يلي:

1- استقامة سلوك الفرد واعتداله:

والمراد بالاستقامة هي: «سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم من دون تعريج عنه يمنة أو يسرة، ويشتمل كذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك»[2].

2- الإصلاح الأخلاقي للفرد المعنف ينمي فيه روح الخير:

وهذا مما يجعله يسعى لتحقيق الخير للناس ما استطاع إلى ذلك سبيلا، كما يجعله يتجنب سلوك الشر، وينمي عنده الاستعداد النفسي لذلك.

وبهذه الروح ربى الله عباده الراشدين، قال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ**

---

(1) فقه الدعوة إلى الله، د/ على عبد الحليم محمود، صـ 128، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ . 1990م.

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، جـ2 صـ510، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة 1422هـ - 2001م.

الرَّاشِدُونَ﴾[1].

كما ينمي روح الأخوة الأسرية لأنه يعلم من خلال الإصلاح الأخلاقي، أن إنسانيته تقضي أن ينظر إلى الناس كما ينظر لنفسه؛ لأن الآخرين أناس مثله لهم حق الحياة الآمنة المطمئنة، وهذه النظرة الإنسانية إلى الناس تقتضي أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، ولهذا قال الرسول (ﷺ): «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2].

وهذا الشعور بالمسئولية يجعله ينظر إلى العنف على أنه سلوك غير جدير به؛ لعدم اتفاقه مع مسئولياته ومع كرامته.

ويؤكد بعض الباحثين أن الوازع الأخلاقي له أثر كبير في الإصلاح والتهذيب للخارجين عن نطاق الشرع والقانون، فيقول: «التزام الوازع الاخلاقي له آثار كثيرة من أهمها:

1- تكوين القدرة الذاتية عند الفرد؛ ليستطيع التحكم في سلوكه عن طريق الامتثال للوازع الاخلاقي، وما تقتضيه المثل العليا.

2- تكوين الضمير الحي المفعم بالمثل العليا الإسلامية في الإنسان المؤمن بها، المطبق لها التي يحكمها في كافة تصرفاته من قول أو فعل.

3- تربية الإنسان وتزكية فطرته على أسس التربية، وما يتفق معها من مفاهيم تربوية حديثة ومنجزات علمية وتقنية وثقافية، بما يتفق والمثل الإسلامية ولا

---

(1) سورة الحجرات: الآية رقم (7).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب مِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، جـ1 صـ 10، الحديث رقم (13)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، جـ1 صـ 67، الحديث رقم (71/45)، من حديث أَنَس بن مالك.

يتعارض معها.

4- تربية الإنسان القادر على محاربة الجريمة بأنواعها فكريًا وعمليًا، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وثوابه في الدنيا والآخرة.

5- محاسبة النفس الأمارة؛ لضبط جموحها، والحد من طغيان الهوى والشهوات، وتجاوز حدود المباح.

6- توجيه سلوك الإنسان قولا وفعلا بإصلاح النية، والقرار، ثم العمل.

7- الرقابة الدائمة لسلوك الإنسان، وتحكيم المثل العليا في تصرفاته؛ لردعه عن عمل الشر.

8- تحقيق السمو بتصرفات الإنسان وسلوكه، ومن ثم الوصول إلى النفس المطمئنة الراضية المرضية»[1].

<u>والخلاصة</u>: أن تقوية الوازع الديني من أهم عوامل تجنب العنف الأسري وعلاجه إذا ألم بالأسرة عند ضعف ذلك الوازع او غيابه او لاسباب اخرى.

---

(1) دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الإنساني، استراتيجية مقترحة للتطبيق في مجال التربية والتعليم والإرشاد لمكافحة المخدرات، د/ على عبد العزيز العبد القادر، (صـ108، 109)، بتصرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، رجب 1412هـ - يناير 1992م، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المطلب الثالث

دزر المجتمع تجاه الأسرة

لقد عالج الإسلام العنف الأسري من خلال تحقيق التكافل المجتمعي الذي يتضمن الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والنفسية والصحية.

فالتكافل المجتمعي بما يحويه من معطيات عملية قادر على أن يحقق أمل المجتمعات الإنسانية في التصدي لكل السلوكيات المنحرفة إذا ما تم تطبيقه بصورة مثالية كما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وهذا لأن التكافل الاجتماعي في الإسلام يجعل الإنسان يشعر بأخيه الإنسان ويقوم بتحقيق التلاحم والتجانس بينهما، كما يقوم بتقوية الروابط بين الفرد والمجتمع حتى تصبح متماثلة في كل جانب، متشابهة في كل اتجاه، ليتعاون الجميع في تحمل المسئولية، وفي تحقيق الخير ودفع الشر[1].

لقد رسم الإسلام للمجتمع صورة مثلى رائعة تتجلى في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[2].

ويتمثل دور المجتمع في مجموعة من الجوانب ألخصها فيما يلي:

---

(1) العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، فهد بن علي عبد العزيز الطيار، صـ 97 بتصرف، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م).

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين، وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (2586).

أولًا: الرعاية الاقتصادية.

إذا شعر الإنسان بأخيه الإنسان، وإذا تحقق التكافل في جانبه المادي فإن فرص ظهور الإصابات والاضطرابات النفسية ستقل، وبالتالي تقل السلوكيات العنيفة في الأسرة.

ويشمل التكافل المادي كل من انقطعت بهم أسباب العيش، وكل من تعرض لنكبة أو ضائقة تستدعي مد يد العون والرعاية له والتضامن معه، وهذا التكافل يقوي روح الأخوة، ويزرع الحب في صدور الأفراد، وبالتالي يؤدي إلى اجتثاث جذور الشر من داخل أفراد الأسرة.

ولقد أمر الإسلام أقارب الأسر الفقيرة بكفالة المحتاجين بل وحث على مد يد العون لهم وإنقاذهم من مهالك الفقر والحاجة، وإغنائهم عن ذل السؤال، ورغب في حمل ضعافهم والشد من أزرهم، قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[2]

وقال النبي (ﷺ): وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[3].

فالصدقة تبدأ بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القربى، والشرع الحنيف يحث المسلم على البذل والعطاء والكرم والجود والسخاء، وخصوصا في حق الفقراء والمحتاجين من الأقارب والأرحام.

وهذا البذل والعطاء لابد أن يراعى فيه احتياجات القريب التي تعمل على

(1) الأحزاب، آية 6.

(2) سورة النحل، آية 90.

(3) سنن النسائي، في كتاب الزكاة، جـ5، صـ 61، حديث رقم 2532، والحديث صحيح.

حمايته من العنف بل من الإجرام في غالب الحياة، ولا يقع التكافل الاجتماعي على عاتق أقارب الأسرة الفقيرة فقط، بل يقع كذلك على عاتق الجيران تجاه بعضهم البعض، قال رسول الله (ﷺ): "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"[1]،

كما لا يقف الأمر عند الأقارب وذوي الأرحام بل هو واجب أيضًا على عاتق المجتمع كله؛ بل هو واجب الدولة، وهذا ما ستتناوله الجزئية القادمة.

دور الدولة في تحقيق الكفاية المادية للأسر

إذا كان الإسلام قد أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية فإنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسئولية الدولة ومن واجباتها الاقتصادية تجاه المجتمع، ومن أهم هذه الوسائل:

1- تأمين موارد المال العام:

وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار وكافة الثروات التي أودعها الله تعالى في الكون، واستخلف فيها الإنسان، وجعله سلطاناً على تسخيرها والانتفاع بها في حياته؛ ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة أو مجال دون آخر.

ولو أن كل دولة قامت بواجبها في هذا المجال، ووزعت نتائج هذه المصادر بالقسط -خدمات عامة وفرص عمل- لأقبلت المجتمعات الإنسانية كلها على نهضة جبارة.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، (صـ751)، وأورده الهيثمي في "المجمع" 167/8، وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

2- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه:

وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة، وبإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة، ومراعاة للحاجات العامة، وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يسأله فأعطاه درهماً، وأمره أن يشتري به فأساً ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة، فلما جاءه أخبره أنه وفر قدراً من المال لحاجته، وتصدق بالبعض الآخر، فقال (ﷺ): «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[1].

3- تنظيم وسائل التكافل الفردي:

فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل -سابقة الذكر- وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وفي هذا السياق يأتي الأمر في القرآن الكريم للرسول (ﷺ) ولمن يقوم بالولاية العامة على المسلمين من بعده: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**"[2] [3].

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستضعاف، جـ2، 123، حديث رقم (1470).

(2) سورة التوبة، آية (103).

(3) التكافل الاجتماعي، عادل الصعيدي، مقال على موقع جامعة الإيمان.

4- كفالة الأطفال:

ومما يدل دلالة واضحة على كفالة الدولة للأطفال في الإسلام أنه كان يفرض لكل مولود يولد، ففي الأثر أن عمر بن الخطاب سمع بكاء صبى فتوجه نحوه فقال لأمه اتق الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى بكائه فعاد إلى أمه مرة بعد مرة كل ذلك يقول اتق الله وأحسني إلى صبيك، ثم قال لها إني لأراك أم سوء مالي أرى ابنك لا يقر، قالت يا عبد الله قد أبرمتني، منذ الليلة وأنا أرغمه على الفطام فيأبى قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض إلا للفطم قال وكم له قالت كذا وكذا شهرا، قال ويحك لا تعجليه، ثم صلى الفجر، وقال: بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم من الفطام، فإنا نفرض لكل مولود، وكتب بذلك إلى الآفاق"(1).

وقد بلغ الاسلام في تحقيق الاتكافل الاقتصادي مبلغا عظيما اذ انه لم يكتف بجعل ذلك متروكا للاغنياء او القادرين باختيارهم وانما اوجبه على بعضهم بل وعلى غيرهم وتنوع ذلك الايجاب تنوعا غريبا فريدا بحيث اصبح اقرب الى الشمول منه الى الخصوص فجعل من تكفير المخالفات رعاية اقتصادية ككفارات الايمان والكفارات المتعلقة بالحج وكفارة اتيان الرجل زوجه في رمضان... كما جل ايضا ذلك مقابل تعويض العبادة الفائتة لعذر كاخراج طعام مقابل افطار في رمضان كما جعل ايضا لانتظام حالة الزوجين بعد الظهار اعانة اقتصادية مجتمعية... فوق انه اباح للمسلم ان يفرض على نفسه وذلك متمثل في النذر وقد

---

(1) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم، للعلامة: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (جـ2/ صـ479)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء –المنصورة، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

بلغ الاسلام فيما يتعلق بالكفالة الاقتصادية المفروضة اسمى درجة عن طريق فرضه الزكاة وجعلها عبادة من العبادات بل الركن الثاني من اركان الاسلام والركن الثاني العملي منه بعد الشهادتين وقرنها في عشرات الايات بالصلاة وجعلها شاملة لكل انواع المال كما فرض زكاة الفطر وهى متعلقة بالركن الثالث العملي من اركان الاسلام وبالرابع منه فهل راينا في غير الاسلام واجبات بل ركنا من اركانه يتعلق بكفالة اتباعه اقتصاديا؟ !!!

كما فتح باب التكافل المندوب على مصراعيه وغاير بين اشكاله والوانه فمنه ما هو على سبيل المودة ومعاملة الاقران كالهدية والهبة والوصية وان كانت الاخيرتان فيهما توسعة من حيث مجالاتهما عن الاولى كما رغب في الوقف على العموم وخصص بعض الوان الوقف وحض على الصدقة بانواعها واشكاله المختلفة كما شرع انواعا من الذبائح وهى كثيرة وان غاب اغلبها عنا كما أن ترغيب الاسلا العام في اطعام الطعام لهو من ادل الاشياء على ذلك، كما يعد القرض لونا مميزا في الاقتصادية المجتمعية ويحقق ما لا يحقق غيره في كثير مما ذكرناه سابقا، كما بلغ الاسلام في تربية اتباعه على الفضائل والمثاليات فرغب في الايثار وجعله خلقا مثاليا... والمجال لا يتسع في مثل هذه العجالة ولو أخذ المجتمع.

<u>وخلاصة القول</u>: أن رعاية الأسرة ماديا، وقضاء حوائجها من أهم العوامل التي تساعد على معالجة العنف الأسري بين أفرادها.

<u>ثانيا</u>: الرعاية الاجتماعية

من الأمور المهمة المتعلقة بالأسرة لتجنيبها ظاهرة العنف الرعاية الاجتماعية، وقد تختلف أنماط الرعاية الاجتماعية باعتبار من يقوم بها ودوره في ذلك، فالأقارب مسئولون مسئولية اجتماعية عن أقاربهم في تجنيبهم المشاكل وفي حل

مشاكلهم وفي تعهدهم خاصة إذا كان عندهم خلل ما، قد يطلع عليه البعض من الأقارب حسب درجة قرابته من البعض، كما أن الجيران عليهم واجب اجتماعي تجاه بعضهم البعض يتمثل في التزاور والتواد والتناصح والإعانة بشتى ألوانها، كما أن المجتمع كله عليه واجب تجاه الأسر عن طريق المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية التي لابد أن يكون لها دورها الموجه للأسر ولخلاياها المكونين لها.

وتخلي الأقارب والجيران والأصدقاء والمؤسسات الاجتماعية عن دورها أفضى إلى خلل كبير في التركيبة الاجتماعية، ودور هؤلاء جميعًا من الأهمية بمكان، وفي نظري أنه يحتاج إلى دراسة تخصصية مفصلة.

ثالثًا: الرعاية التعليمية

إن العمل مبني على العلم، وإن الإنسان عدو ما جهل، وقد يظن الجاهل أن ما يفعله هو الصواب، فوق أننا جميعًا نحتاج إلى التعلم والتوجيه والإرشاد الدائمين، وإن المؤسسات العلمية الرسمية وغير الرسمية لابد وأن تقوم بدورها المنوط بها في كل المراحل العمرية لأفراد الأسرة؛ فالمدرسة عليها جانب تعليمي وتوجيهي وإرشادي تهدف من ورائه إقامة أسر مثالية، وتوزع برامجها حسب المستويات الذكائية والاستيعابية لكل مرحلة عمرية.

المهم أن ما تعطيه للأولاد من علم تراكمي يغرس في نفوس هؤلاء القيم الأسرية الإسلامية، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع استعمال جميع الوسائل والأساليب التي من شأنها توصلنا إلى ذلك، والتعليم في الصغر كالنقش على الحجر.

والجامعات عليه دور أكبر إذا أنها المرحلة السابقة غالبًا على تكوين الأسرة، فلابد أن تضع كل الجامعات برنامجًا مناسبًا لإعداد زوج وزوجة من جميع

الوجوه، وما زال وسيظل القائمون على الثقافة الإسلامية يطالبون بتدريس مادة الثقافة على كل الجامعات، والتي تتناول وتهدف فيما تهدف التهيئة لبناء البيت الصالح الثابتة أركانه المشيدة دعائمه بالعلم والإيمان والتزكية، كما أن على الجامعات أن تستعين بالعلماء ذوي التخصص الدقيق وذوي الخبرة في هذه المجالات لتحقق دورها الحقيقي في إعداد جيل يفترض حسب اسم المؤسسة المنسوب إليها بالتعليم العالي.

والأزهر باعتباره مؤسسة تعليمية لابد أن يكون له دور القيادة والريادة في هذا المجال، وكذلك ما انبثق عنه من وزارة الأوقاف ودار الإفتاء والهيئات المختلفة التابعة له أو المنبثقة منه.

وإن الوسطية التي يتبناها الأزهر والعمومية والشمولية التي يتسم بها في تناول جميع القضايا لكفيل بتحقيق الغرض المرجو والأمل المنشود.

وأقترح في ذلك أن تكون هناك دورات للمقبلين على الزواج، يعرفون فيها بقدسية الزواج والحقوق والواجبات المتبادلة وكيفية علاج المشكلات إذا نجمت، وتربية الأولاد التربية المثلى، إلى غير ذلك مما يحتاجون إليه من أشياء مساندة لديمومة الحياة الزوجية كما أرادها الله (ﷻ)، وهذا يحتاج تفصيلًا دقيقًا ليس هذا مقام الخوض فيه.

وقبل أن اترك هذا المجال لابد ان اركز واشدد على دور خطبة الجمعة في التوجيه والتعليم والارشاد وحل المشكلات والتركيز على وضع مناهج تستقى من خلال برنامج خطابي شامل وان استغرق زمنا وتعميق المسئولية في نفوس الافراد والاسر والمجتمع بطريقة مباشرة احيانا وبطرق غير مباشرة احيانا اخرى والبد ان يطلع الائمة والعلماء بدورهم المنوط بهم وان يفعلوا دور المسجد في التلاحم مع المجتمع لان المسجد مبنا والذي يحقق المعنى المنوط به هم القائمون عليه.

رابعًا: الرعاية النفسية

أشرنا فيما سبق أن الحالة النفسية لبعض أفراد الأسرة إذا أصيبت بنقوص أثرت سلبًا على الأسرة؛ ولذا لابد من الرعاية النفسية للأسرة، ومما يدل على أهمية ذلك أن العلماء أحثوا في دراساتهم على ما يسمى بعلم نفس الطفل وعلم نفس الأسرة، الأمر الذي يشير إلى ضرورة الدراسة النفسية للحالات الأسرية التي تمارس العنف ولا يوجد ثمت سبب ظاهر لذلك.

ولابد أن تقنن تلك الرعاية وتضبط بضوابط ومعايير تحافظ على أسرار الأسر وخصوصيات أفرادها وتحفظاتهم تجاه هذا الأمر، والمعروف أن الالتزام الشرعي بداية من إحكام أمر العقيدة والالتزام بالعبادات والامتثال للأخلاق والتأدب بالآداب يحقق السكينة والطمأنينة لجميع أفراد الأسرة، وذلك له مجاله الخاص به في غير هذا البحث.

خامسًا: الرعاية الصحية

ترتبط الرعاية الصحية بالرعاية النفسية ارتباطًا وثيقًا إذا أن هناك ما يسمى بالصحة النفسية، لكنني هنا أشير إلى الرعاية الصحية للأمراض المادية، والخلل الصحي من العوامل التي تصيب الأسرة بالخلل وقد يؤدي ذلك إلى وجود العنف الأسري.

وإننا نؤيد أن تجرى تحليلات وفحوصات صحية شامله للزوجين قبل الزواج يراعى فيها الدقة والأمانة وتجنب ما قد يحدث بسبب هذا الزواج من ثمرات عطمة أحيانًا وفاسدة أحيانًا أخرى، مما يتسبب عنه إرهاق للأسرة من جميع الوجوه.

<u>والخلاصة</u>: أن الأسرة من الأهمية بمكان فهى أساس الحفاظ على النوع البشري، ولذا يجب أن تحاط بسياج من الرعاية في شتى المجالات المتصلة بالأسرة بطريق مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يضمن للأسرة بقاءها قوية متماسكة متوادة

متراحمة متعاونة متكافلة لما يحقق وجود مجتمعات قوية تستطيع أن تصيغ الحياة صياغة فاضلة مصبوغة بصبغة الإسلام الذي هو منهج الله الكامل لخلقه، قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1].

(1) سورة الملك، الآية (14).

الخاتمة

بعد معالجة موضوع العنف الأسري من خلال بيان مفهومه وأسبابه ودوافعه والآثار المترتبة على انتشاره وبيان دور الدعوة الإسلامية في معالجته من خلال تقوية الوازع الديني، والتكافل الاجتماعي المادي والمعنوي يمكن الخلوص إلى العديد من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

1- العنف الأسري ظاهرة قديمة ظهرت منذ بداية تاريخ الإنسانية، لكنها انتشرت في وذلك الوقت الحاضر بصورة أكبر لوجود الكثير من الأسباب الداعية له.

2- الفقر والبطالة من أهم الأسباب التي تؤدى إلى انتشار الجريمة بين أفراد الأسرة عامة، وانتشار العنف الأسري خاصة.

3- وسائل الإعلام لا تعمل على الحد من ظاهرة العنف الأسري بل تعمل على انتشارها، وقد أكدت العديد من الدراسات على هذا الأمر.

4- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان وزمكان، ومعالجتها بطريقة شمولية وتفصيلية لكل المشاكل الأسرية.

5- لا تساعد نصوص السريعة الإسلامية على العنف الأسري كما يعتقد البعض عمدا أو جهلا، بل تساعد على حل مشكلة العنف الأسري ولكنها تحتاج إلى تجرد وتدبر في فهم النصوص وإدراك معانيها.

6- القيم الاجتماعية التي حث عليها الإسلام والتي تعمل عند الأخذ بها على الترابط الأسري والعائلي، من أهم العوامل التي تساعد على معالجة هذه الظاهرة.

7- العلاقة وطيدة بين ضعف الوازع الديني وبين ارتكاب الجرائم من جهة، وبين تقوية الوازع الديني وعدم ارتكاب الجرائم من جهة ثانية.

ثانيًا: التوصيات

1- توصي الدراسة الدعاة أن ينهضوا بهذه المسؤولية بكل أمانة وصدق ووضوح وثبات، وأن يزيلوا ما علق من شوائب في أذهان الناس وقلوبهم من مفاهيم ومعاني مخالفة للشريعة الإسلامية.

2- توصي الدراسة وسائل الإعلام بأن تقوم بمواجهة هذه الظاهرة وتوعية الناس بهذه القضية وطرحها في الندوات والمجالس والقنوات والصحف والإبلاغ عن قضايا العنف الموجودة و أن توصي الجهات المختصة بأن تتعامل معها التعامل بحزم وسن العقوبات على من يثبت عليهم استخدام العنف.

3- قيام المؤسسات الدعوية ببذل الجهود في الحد من المشاكل الأسرية والعمل على أن يكون الخطاب الدعوي هادفا وشاملا لكل المشكلات التي توجه الأسر والعمل على حلها.

4- على وزارة الشؤون النشر توعية مجتمعية تحذر من العنف الأسري وتبين خطورته على النشء، وتماسك الأسرة والمجتمع؛ من خلال المؤسسات التعليمية والإرشادية، وتأسيس مؤسسات تعمل على إعادة تأهيل الضحية بعد حدوث الجرم والتخفيف من معاناتها النفسية والجسدية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- آثار الطلاق المالية والاجتماعية, د/ مريم صالح، بحث في مجلة جامعة النجاح، القدس، فلسطين، مجلد 20، 2006م.

2- أثر العبادة في نمط التربية الإسلامية، د. ساجدة طه محمود الهنداوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد 13 لسنة 2009م.

3- آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري, حسان محمود عبيدو, رسالة دكتوراة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 1431هـ-2010م.

4- الإيذاء الجسدي الواقع من الأطفال من داخل الأسرة دراسة لواقع القضايا الواردة إلى مدرية الأمن العام، تغريد أب سرحان، إدارة حماية الأسرة، مجلة الدراسات الأمنية،أكاديمية الشرطة الملكية، عمان 2006م.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

6- تغطية الصحف الاردنية اليومية لموضوعات العنف الأسري ، علي نجادات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، أبحاث اليرموك، المجلد23، العدد 01، مارس2007م.

7- تفسير القرآن العظيم, الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، مكتبة دار المنار، القاهرة.

8- جامع البيان عن تأويل أي القرآن, محمد بن جرير الطبري, الجزء: الخامس، دار الفكر, بيروت, 1405هـ.

9- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب

الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة 1422هـ - 2001م.

10- الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط: 1988م.

11- جرائم الشك داخل العائلة (دراسة نفسية اجتماعية) من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية - محمد محروس الشناوي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية - الرياض، مجلد 4، عدد 7، ربيع الأول 1409هـ.

12- الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية، محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، سنة 1422هـ - 2001م.

13- الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكب جرائم السلوك العنيف، سوسن محمد الدسوقي, رسالة ماجستير, جامعة عين شمس, قسم الدراسات الانسانية, القاهرة, 1416هـ.

14- دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الإنساني، استراتيجية مقترحة للتطبيق في مجال التربية والتعليم والإرشاد لمكافحة المخدرات، د/ على عبد العزيز العبد القادر، بتصرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، رجب 1412هـ - يناير 1992م، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

15- الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان، د/ محمد عبد الله دراز، دار القلم، الطبعة الخامسة، سنة 1424هـ - 2003م.

16- رعاية الأسرة والطفولة، إحسان زكي وآخرون، دبي، دار القلم، الطبعة

الأولى، ١٩٨٧م.

17- الزواج والعلاقات الأسرية، سناء الخولي, الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، 1972م.

18- ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ -2002م.

19- ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، أحمد المجذوب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2003م.

20- علم اجتماع الأسرة، معن خليل عمر، مكتبة الشروق ١٩٩٤م.

21- علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) انتوني غيدنر، ترجمة فايز الصياغ المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2005م.

22- العنف الأسري, الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 1420هـ.

23- العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د/ خالد بن سعود الحلبي، مركز التنمية الأسرية، 1430هـ - 2009م.

24- العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين الجبرين, مؤسسة الملك خالد الخيرية, الرياض 2005م.

25- العنف الأسري رؤية سوسيولوجية, منال عباس, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, ط: الأولى 2011م.

26- العنف الأسري وانعكاساته الأمنية, محمد سالم داوود, استكمال بحث ماجستير، كلية تدريب الضباط, الأكاديمية الملكية للشرطة, مملكة البحرين, 1433هـ-2012م.

27- العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه, ناصر الدين الشاعر, ص359, بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية, مجلد 17, عدد 2, غزة، فلسطين، 2003م.

28- العنف العائلي، مصطفى عمر التبر، الرياض، مطابع أكاديمية نايف، ١٩٩٧م.

29- العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري, طريف شوقي، محمد فرج، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2002م.

30- العنف والجريمة، جليل وديع شكور, دار العربية للعلوم, بيروت، بدون.

31- العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، فهد بن علي عبد العزيز الطيار، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م.

32- فقه الدعوة إلى الله، د/ على عبد الحليم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ - 1990م.

33- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) 1-5 جمادي الأولى 1430هـ - 2009م حول العنف الأسري.

34- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى, الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ.

35- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة 1426هـ - 2005م.

36- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1416هـ - 1996م.

37- مزايا نظام الأسرة المسلمة, أحمد حسين كرزون, دار ابن حزم, بيروت 1997م.

38- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي البدوي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٩م.

39- نظام الأسرة في الإسلام, موسى محمود أبو حوسة, دار القدس, عمان 1988م.

40- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط: الثانية 1989م.

فهرس الموضوعات



